كتاب الشعب



لإمام الأئمة وعالم المدينة
مالك بن أنس رضي الله عنه

« ماظَهَرَ عَلَى الأَرضِ كتابٌ بَعْد
كتابِ اللهِ ، أَصحُّ مِن كتابِ مالك »
« الامام الشافعي »

٥

صححه ، ورقمه ،
وخرج أحاديثه ، وعلق عليه
محمد فؤاد عبد الباقي

كتاب الشعب

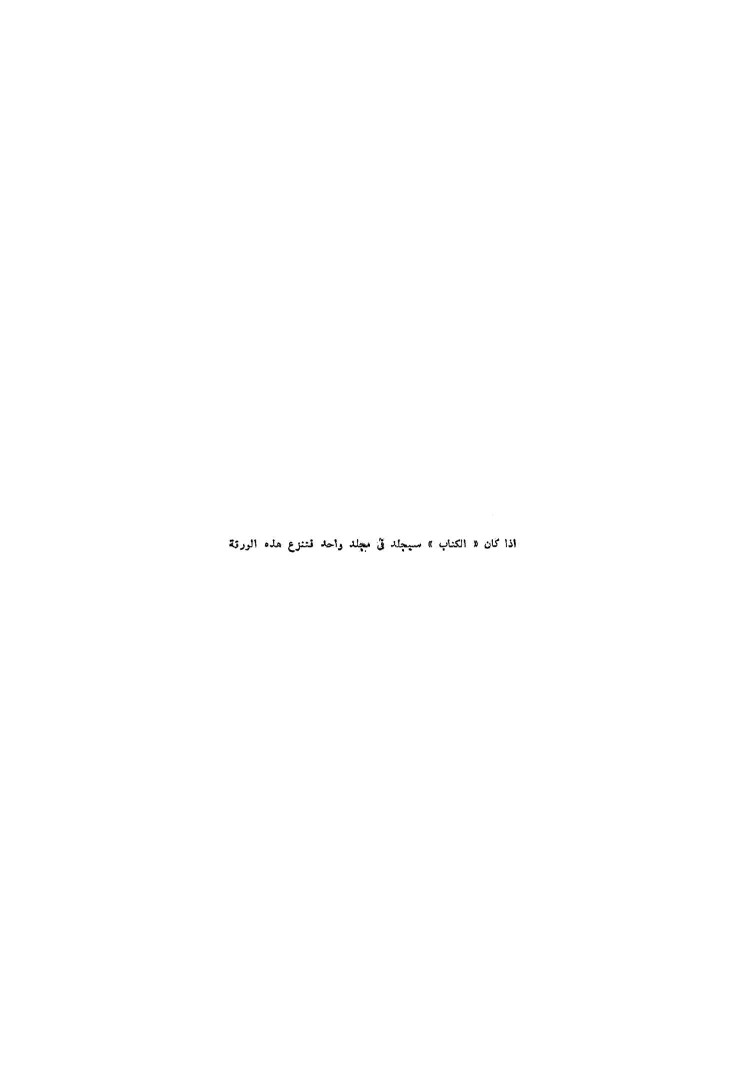


لإمام الأئمة وعالم المدينة
مالك بن أنس رضي الله عنه

«ما ظَهَرَ عَلى الأَرضِ كتابٌ بعدَ
كتاب الله ، أَصحّ مِن كتابِ مالكٍ»
« الإمام الشافعى »

صحّحه ، ورقّمه ،
وخرّج أحاديثه ، وعلّق عليه
محمد فؤاد عبد الباقي

٥



اذا كان « الكتاب » سيجلد في مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

(٢) باب استئذان البكر والأيم فى أنفسها

٤ ـ حدّثنى مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا من وَلِيِّهَا ، وَالبكر تُسْتَأْذَنُ فِى نَفْسِهَا . وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » .

أخرجه مسلم فى : ١٦ – كتاب النكاح ، ٨ – باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت ، حديث ٦٦

* * *

٥ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا . أَوْ ذِى الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا . أَوِ السُّلْطَانِ .

* * *

٦ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الأَبْكَارَ ، وَلاَ يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِى نِكَاحِ الأَبْكَارِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِى مَالِهَا ، حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا ، وَيُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا .

* * *

٧ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، كَانُوا يَقُولُونَ فِى الْبِكْرِ ، يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا : إِنَّ ذٰلِكَ لاَزِمٌ لَهَا .

* * *

(٣) باب ما جاء فى الصداق والحباء

٨ ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ ! إِنِّى قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِى لَكَ . فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلاً . فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيهَا . إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حاجةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هلْ عِنْدَكَ مِنْ شَىْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ ؟ » فَقَالَ : ما عِنْدِى إِلاَّ إِزَارِى هٰذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ ، جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ . فَالْتَمِسْ شَيْئًا » فَقَالَ :

---

٤ – (الأيم) من لا زوج له . رجلا كان أو امرأة . بكراً أو ثيباً . قال الشاعر :

لقد إمت حتى لامنى كل صاحب ... رجاء سليمى أن تئيم ، كما إمت

والمراد هنا الثيب . (أحق بنفسها من وليها) لفظة أحق للمشاركة . أى أن لها فى نفسها ، فى النكاح ، حقاً . ولوليها . وحقها آكد من حقه . (تستأذن فى نفسها) أى يستأذنها وليها . أبا كان أو غيره . تطييباً لنفسها .

(صماتها) أى سكوتها .

٦ – (ولا يستأمرانهن) أى يستأذنانهن .

« ما جاء فى الصداق والحباء »

(الصداق) بفتح الصاد وبكسرها ، ويجمع على صدق . والثالثة لغة الحجاز صدقة وتجمع على صدقات . وفى التنزيل – وآتو النساء صدقاتهن – والرابعة لغة تميم صدقة والجمع صدقات . مثل غرفة وغرفات . وأصدقها بالألف أعطاها صداقها .

(والحباء) الإعطاء بلا عوض .

ما أَجِدُ شَيْئًا . قَالَ : « الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ » فَالْتَمس فَلَمْ يجدْ شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ : « هلْ معكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ » فَقَالَ : نَعمْ . معِي سُورةُ كَذَا ، وسُورةُ كَذَا . لِسُورٍ سمَّاها . فَقَالَ لَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِما معكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

أخرجه البخاري في : ٦٧ – كتاب النكاح ، ٤٠ – باب السلطان ولي .

ومسلم في : ١٦ – كتاب النكاح ، ١٣ – باب الصداق ، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك ، حديث ٧٦ .

* * *

٩ – وحدّثني عنْ مالِكٍ ، عنْ يحْيَى بْنِ سعيدٍ ، عنْ سعِيدِ بْنِ الْمُسيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ . قَالَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيُّما رجُلٍ تَزَوَّج امْرأَةً وبِهَا جُنُونٌ ، أَوْ جُذَامٌ ، أَوْ برصٌ ، فَمسَّهَا ، فَلَهَا صداقُهَا كَامِلاً . وذٰلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ علَى ولِيِّهَا .

قَالَ مالِكٌ : وإِنَّما يكُونُ ذٰلِكَ غُرْمًا علَى ولِيِّهَا لِزَوْجِهَا ، إِذَا كَانَ ولِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحها ، هُو أَبُوها أَوْ أَخُوها ، أَوْ منْ يُرى أَنَّهُ يعْلَمُ ذٰلِكَ مِنْهَا . فَأَمَّا إِذَا كانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ، ابْنَ عَمٍّ ، أَوْ مَوْلًى ، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ ، مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ ذٰلِكَ مِنْهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ . وَتَرُدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا . وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ .

١٠ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . فَمَاتَ . وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا . وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا . فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ . وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ ، وَلَمْ نَظْلِمْهَا . فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذٰلِكَ . فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ . فَقَضَى أَنْ لاَ صَدَاقَ لَهَا . وَلَهَا الْمِيرَاثُ .

* * *

١١ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلاَفَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ : أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكِحُ ، مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ ، مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ . فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنِ ابْتَغَتْهُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمَرْأَةِ يُنْكِحِهَا أَبُوهَا ، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ يُحْبَى بِهِ : إِنَّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ ، فَهُوَ لاِبْنَتِهِ إِنِ ابْتَغَتْهُ وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ الْحِبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيرًا لاَ مَالَ لَهُ : إِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْغُلاَمُ

---

١١ – (شطر) أي نصف .

يَوْمَ تَزَوَّجَ لاَ مَالَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ لِلْغُلاَمِ مَالٌ فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلاَمِ . إِلاَّ أَنْ يُسَمِّيَ الأَبُ أَنَّ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ . وَذٰلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الابْنِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا ، وَكَانَ فِي وِلاَيَةِ أَبِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي طَلاَقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهِيَ بِكْرٌ ، فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ : إِنَّ ذٰلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا ، فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ — إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ — فَهُنَّ النِّسَاءُ اللاَّتِي قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ — أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ — فَهُوَ الأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ ، وَالسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ . وَالَّذِي عَلَيْهِ الأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ ، فَتُسْلِمُ قَبلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا : إِنَّهُ لاَ صَدَاقَ لَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : لاَ أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ . وَذٰلِكَ أَدْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ .

(وذلك أدنى ما يجب فيه القطع) أى فى السرقة . فقاسه عليها ، بجامع أن كل عضو يستباح بقدر من المال فلا بد أن يكون مقدراً بها .

(٤) باب إرخاء الستور

١٢ — حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ ، أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ ؛

* * *

١٣ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ ، فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ .

* * *

وحدّثنى عنْ مالِكٍ ؛ أَنَّهُ بلَغَهُ أَنَّ سعِيد بْنَ الْمُسيِّبِ كَانَ يقول : إِذَا دخَلَ الرَّجُل بِالْمرْأَةِ فِي بيْتِهَا صُدِّقَ الرَّجُل علَيْهَا . وإِذَا دخَلَتْ علَيْهِ فِي بيْتِهِ ، صُدِّقَتْ علَيْهِ .

قَالَ مالِكٌ : أَرى ذٰلِكَ فِي الْمسِيسِ . إِذَا دخَلَ علَيْهَا فِي بيْتِهَا فَقَالَتْ قَدْ مسَّنِي ، وقَالَ لَمْ أَمسَّهَا ، صُدِّقَ علَيْهَا . فَإِنْ دخَلَتْ علَيْهِ فِي بيْتِهِ . فَقَالَ لَمْ أَمسَّهَا ، وقَالَتْ قَدْ مسَّنِي ، صُدِّقَتْ علَيْهِ .

* * *

١٤ — (فى المسيس) أى بالجماع .

(٥) باب المقام عند البكر والأيم

١٤ – حدّثني يحيى عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، عن أبيه ؛ أنّ رسول الله ﷺ حين تزوّج أمّ سلمة ، وأصبحت عنده ، قال لها : « ليس بك على أهلك هوانٌ . إن شئت سبّعت عندك وسبّعت عندهنّ . وإن شئت ثلّثت عندك ودُرت » فقالت : ثلّث .

أخرجه مسلم في : ١٧ – كتاب الرضاع ؛ ١٢ – باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، حديث ٤١ – ٤٤ .

* * *

١٥ – وحدّثني عن مالك ، عن حُميد الطّويل ، عن أنس بن مالك ؛ أنّه كان يقول : للبكر سبعٌ ، وللثّيّب ثلاثٌ .

أخرجه البخاري في : ٧٧ – كتاب النكاح ، ١٠٠ – باب إذا تزوج البكر على الثيب . و ١٠١ – إذا تزوج الثيب على البكر ومسلم في : ١٧ – كتاب الرضاع ، ١٢ – باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، حديث ٤٥ و ٤٦ .

قال مالكٌ : وذلك الأمر عندنا .

قال مالكٌ : فإن كانت له امرأةٌ غير الّتي تزوّج . فإنّه يقسم بينهما . بعد أن تمضي أيّام الّتي تزوّج بالسّواء . ولا يحسب على الّتي تزوّج ، ما أقام عندها .

* * *

(٦) باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

١٦ – حدّثني يحيى عن مالك ؛ أنّه بلغه أنّ سعيد بن المسيّب سُئل عن المرأة تشترط على زوجها أنّه لا يخرج بها من بلدها . فقال سعيد بن المسيّب : يخرج بها إن شاء .

قال مالكٌ : فالأمر عندنا أنّه إذا شرط الرّجل للمرأة . وإن كان ذلك عند عقدة النّكاح ، أن لا أنكح عليك ، ولا أتسرّر : إنّ ذلك ليس بشيء . إلاّ أن يكون في ذلك يمينٌ بطلاق ، أو عتاقة ، فيجب ذلك عليه ، ويلزمه .

* * *

(٧) باب نكاح المحلل وما أشبهه

١٧ – حدّثني يحيى عن مالك ، عن المسور ابن رفاعة القُرظيّ ، عن الزّبير بن عبد الرّحمن بن الزّبير ؛ أنّ رفاعة بن سموال طلّق

« المقام عند البكر وعند الثيب »

(المقام) بفتح الميم وضمها . قال الجوهري : قد يكون كل منهما بمعنى الإقامة ، وقد يكون بمعنى موضع القيام . لأنك إن جعلته من قام يقوم فمفتوح . وإن جعلته من أقام يقيم فمضموم .

١٤ – (ليس بك على أهلك هوان) أي لا أفعل فعلا يظهر به هوانك علي . وأراد بـ (أهلك) نفسه الكريمة . وكل من الزوجين أهل . (سبعت) أي أقمت سبعا .

(ثلثت) أي أقمت ثلاثاً .

١٦ – (عقدة النكاح) أي إبرامه وإحكامه .

امْرَأَتَهُ ، تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثًا . فَنَكَحتْ عبْد الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ . فَاعْتَرَضَ عنْهَا . فَلَمْ يسْتَطِعْ أَنْ يمسَّهَا . فَفَارقَهَا فَأَراد رِفَاعةُ أَنْ ينْكِحها . وهُو زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِى كانَ طَلَّقَها . فَذَكَر ذٰلِكَ لِرسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَنَهاهُ عنْ تَزْوِيجِهَا . وقَال « لاَ تحِل لَكَ حتَّى تَذُوقَ الْعُسيْلَةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٧ – كتاب اللباس ، ٦ – باب الإزار المهدب . و٢٣ – باب ثياب الخضر .
ومسلم فى : ١٦ – كتاب النكاح ، ١٦ – باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها ، حديث ١١١ – ١١٥ .

* * *

١٨ – وحدّثنى عنْ مالِكٍ ، عنْ يحْيىٰ بْنِ سعِيد ، عنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحمَّد ، عنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ عنْ رجُل طَلَّقَ امْرأَتَهُ الْبَتَّةَ . فَتَزَوَّجهَا بعْدهُ رجُلٌ آخرُ . فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يمسَّهَا هلْ يصْلُحُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يتَزَوَّجهَا ؟ فَقَالَتْ عائِشَةُ : لاَ . حتَّى يذُوقَ عُسيْلَتَهَا .

* * *

١٧ – (ففارقها) أى طلقها . (العسيلة) تصغير عسلة . وهى كناية عن الجماع . شبه لذته بلذة العسل وحلاوته . فاستعار لها ذوقا . وأنث العسل فى التصغير ، لأنه يذكر ويؤنث . أى قطعة من العسل .

١٨ – (البتة) من البت ، وهو القطع . كأنه قطع العصمة التى بها .

١٩ – وحدّثنى عنْ مالِكٍ ؛ أَنَّهُ بلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِم بْنَ مُحمَّدٍ ، سُئِلَ عنْ رجُلٍ طَلَّقَ امْرأَتَهُ الْبتَّةَ . ثُمَّ تزَوَّجها بعْدهُ رجُلٌ آخرُ . فَماتَ عنْهَا قَبْلَ أَنْ يمسَّهَا . هلْ يحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُراجِعهَا ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحمَّدٍ : لاَ يحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُراجِعهَا .

قَالَ مالِكٌ ، فِى الْمُحلِّلِ : إِنَّهُ لاَ يُقِيمُ علَى نِكَاحِهِ ذٰلِكَ ، حتَّى يسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جدِيدا . فَإِنْ أَصابهَا فِى ذٰلِكَ ، فَلَهَا مهْرُها .

* * *

(٨) باب ما لا يجمع بينه من النساء

٢٠ – وحدّثنى يحْيىٰ عنْ مالِكٍ ، عنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عنِ الْأَعْرجِ ، عنْ أَبِى هُريْرةَ ؛ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يُجْمعُ بيْنَ الْمرْأَةِ وعمَّتِهَا ، ولاَ بيْنَ الْمرْأَةِ وخالَتِهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ – كتاب النكاح ، ٢٧ – باب لا تنكح المرأة على عمتها .
ومسلم فى : ١٦ – كتاب النكاح ، ٣ – باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح ، حديث ٣٣ .

* * *

٢١ – وحدّثنى عنْ مالِكٍ ، عنْ يحْيىٰ بْنِ سعِيدٍ ، عنْ سعِيدِ بْنِ الْمُسيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يقُولُ : يُنْهىٰ أَنْ تُنْكَح الْمرْأَةُ علَى عمَّتِهَا .

١٩ – (المحلل) أى المتزوج مبتوتة ، بقصد إحلالها لبانّها .

أَوْ علَى خَالَتِهَا . وأَنْ يطَأَ الرَّجُلُ وليدةً وفِى بطْنِهَا جنِينٌ لِغَيْرِهِ .

* * *

(٩) باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته

٢٢ ـ وحدّثنى يحْيىٰ عنْ مالِكٍ ، عنْ يحْيىٰ بْنِ سعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عنْ رجُلٍ تَزَوَّج امْرأَةً ، ثُمَّ فَارقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبهَا . هلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : لاَ ، الْأُمُّ مُبْهمةٌ . لَيْس فِيهَا شَرْطٌ . وإنّما الشَّرْطُ فِى الرَّبائِبِ .

* * *

٢٣ ـ وحدّثنى عنْ مالِكٍ ، عنْ غَيْرِواحِدٍ ؛ أَنَّ عبْد اللهِ بْنَ مسْعُودٍ اسْتُفْتِىَ وهُو بِالْكُوفَةِ ، عنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بعْد الابْنَةِ ، إِذَا لَمْ تَكُنْ الابْنَةُ مُسَّتْ . فَأَرْخَص فِى ذٰلِكَ . ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مسْعُودٍ قَدِم الْمدِينَةَ . فسأَلَ عنْ ذٰلِكَ ، فَأُخْبِر أَنَّهُ لَيْس كَما قَالَ . وإنّما الشَّرْطُ فِى الرَّبائِبِ . فَرجع ابْنُ مسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَلَمْ يصِلْ إِلَى منْزِلِهِ ، حتّى أَتَىٰ الرَّجُلَ الَّذِى أَفْتَاهُ بِذٰلِكَ . فَأَمرهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرأَتَهُ .

قَالَ مالِكٌ ، فِى الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمرْأَةُ ، ثُمّ ينْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا : إِنَّهَا تَحْرُمُ علَيْهِ امْرأَتُهُ ويُفَارِقُهُما جميعًا . ويحْرُمانِ علَيْهِ أَبدًا . إِذَا كَانَ قَدْ أَصاب الْأُمَّ . فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْأُمَّ ، لَمْ تَحرُمْ علَيْهِ امْرأَتُهُ ، وفَارقَ الْأُمَّ .

وقَالَ مالِكٌ ، فِى الرَّجُلِ يتَزَوَّجُ الْمرْأَةَ ، ثُمَّ ينْكِحُ أُمَّهَا فيُصِيبُهَا : إِنَّهُ لاَ تَحِلُ لَهُ أُمُّهَا أَبدا . ولاَ تَحِلُ لأَبِيهِ ، ولاَ لاَبْنِهِ . ولاَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا ، وتَحْرُمُ علَيْهِ امْرأَتُهُ .

قَالَ مالِكٌ : فَأَمَّا الزِّنَا فَإِنَّهُ لاَ يُحرِّمُ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ . لأَنَّ اللهَ تَبارَكَ وتَعَالَى قَالَ ـ وأُمَّهاتُ نِسَائِكُمْ ـ فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا ، ولَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَا . فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وجْهِ الْحلاَلِ يُصِيبُ صاحِبُهُ امْرأَتَهُ ، فَهو بِمنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحلاَلِ .

فَهٰذَا الَّذِى سمِعْتُ . والَّذِى علَيْهِ أَمْرُالنَّاسِ عِنْدنَا .

(١٠) باب نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره

قَالَ مالِكٌ ، فِى الرَّجُلِ يزْنِى بِالْمرْأَة ، فَيُقَامُ علَيْهِ الْحدُّ فِيهَا . إِنَّهُ ينْكِحُ ابْنَتَهَا . وينْكِحُهَا ابْنُهُ إِنْ شَاءَ . وذٰلِكَ أَنَّهُ أَصابهَا حَرامًا. وإِنَّمَا الَّذِى حَرَّم اللهُ ، مَا أُصِيب بالحلالِ أَوْ على وجْهِ الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ . قَالَ اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى ـ ولاَ تَنْكِحُوا ما نَكَح آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ ـ .

---

٢١ ـ (وليدة) أى أمة .

٢٢ ـ (يصيبها) يجامعها . (الأم مبهمة) أى لا تحل بحال

٢٣ ـ (مست) أى جومعت .

قَالَ مالِكٌ :فَلَوْ أَنَّ رجُلاً نَكَح امْرأَةً فِي عِدَّتِها نِكَاحًا حلاَلًا . فَأَصابهَا . حَرُمتْ علَى ابْنِهِ أَنْ يتزَوَّجهَا . وذٰلِكَ أَنْ أَباهُ نَكَحهَا علَى وجْهِ الْحلاَلِ ، لاَ يُقَامُ علَيْهِ فِيهِ الْحدُّ . ويُلْحق بِهِ الْولَدُ الَّذِى يُولَدُ فِيهِ ، بِأَبِيهِ . وكَما حرُمتْ علَى ابْنِهِ أَنْ يتزَوَّجهَا ، حِينَ تَزَوَّجهَا أَبُوهُ فِى عِدَّتِهَا ، وأَصابهَا ، فَكَذٰلِكَ يحْرُمُ علَى الْأَبِ ابْنَتهَا إِذَا هُو أَصاب أُمَّهَا .

* * *

(١١) باب جامع ما لا يجوز من النكاح

٢٤ ــ حدّثنى يحْيىٰ عنْ مالِكٍ ، عنْ نَافِعٍ ، عنْ عبْد اللهِ بْنِ عُمر ؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عنِ الشِّغَارِ . والشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّج الرَّجُلُ ابْنَتَهُ ، علَى أَنْ يُزَوِّجهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ . لَيْس بيْنَهُما صداقٌ .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ــ كتاب النكاح ، ٢٨ ــ باب الشغار .

ومسلم فى : ١٦ ــ كتاب النكاح ، ٦ ــ باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، حديث ٥٧

* * *

٢٤ ــ (الشغار) مصدر شاغر يشاغر شغاراً ومشاغرة . مأخوذ من قولهم شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه . لخلوه من الصداق ، أو لخلوه عن بعض الشرائط . وقال ثعلب: من قولهم شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول . كأن كلا من الوليين يقول للآخر : لا ترفع رجل ابنتى حتى أرفع رجل ابنتك . وفى التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله .

٢٥ ــ وحدّثنى عنْ مالِكٍ ، عنْ عبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِم ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ عبْدِ الرَّحْمٰنِ ومُجمعٍ ابْنَىْ يزِيد بْنِ جارِيةَ الْأَنْصارِىِّ ، عنْ خَنْساءَ بِنْتِ خِدامٍ الْأَنْصارِيَّةِ ؛ أَنَّ أَباها زَوَّجهَا وهِىَ ثَيِّبٌ ، فَكَرِهتْ ذٰلِكَ . فَأَتَتْ رسُولَ اللهِ ﷺ ، فَردَّ نِكَاحهُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ــ كتاب النكاح ، ٤٢ ــ باب إذا زوج ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود .

* * *

٢٦ ــ وحدّثنى عنْ مالِكٍ ، عنْ أَبِى الزُّبيْرِ الْمكِّىِّ ؛ أَنَّ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِىَ بِنِكَاحٍ لَمْ يشْهَدْ علَيْهِ إِلاَّ رجُلٌ وامْرأَةٌ . فَقَالَ هٰذَا نِكَاحُ السِّرِّ . ولاَ أُجِيزُهُ . ولَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ ، لَرجَمْتُ .

* * *

٢٧ ــ وحدّثنى عنْ مالِكٍ ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ عنْ سعِيدِ بْنِ الْمُسيَّبِ . وعنْ سُلَيْمانَ بْنِ يسارٍ ؛ أَنَّ طُلَيْحةَ الْأَسدِيَّةَ . كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِىِّ فَطَلَّقَهَا . فَنَكَحتْ فِى عِدَّتِهَا . فَضَربهَا عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ . وضَربَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَربات . وفَرَّقَ بيْنَهُما . ثُمَّ قالَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيُّما امْرأَةٍ نَكَحتْ فِى عِدَّتِهَا . فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا

٢٦ ــ (تقدمت) أى سبقت غيرى ، وفى رواية تقدمت ، أى سبقنى غيرى . (لرجمت) أى فاعله .

٢٧ ــ (بالمخففة) الدرة التى يضرب بها .

الَّذِى تَزَوَّجهَا لَمْ يدْخُلْ بِهَا ، فُرِّقَ بيْنَهُما . ثُمَّ اعْتَدَّتْ بقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ . ثُمَّ كَانَ الآخَرُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ . وإنْ كَانَ دخَلَ بِهَا ، فُرِّقَ بيْنَهُما ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ. ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ . ثُمَّ لاَ يجْتَمِعانِ أَبدًا .

قَالَ مالِكٌ : وقَالَ سعِيدُ بْنُ الْمُسيَّبِ : ولَهَا مهْرُها بِما اسْتَحلَّ مِنْهَا .

قَالَ مالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدنَا فِى الْمرْأَةِ الْحُرَّةِ ، يُتَوفَّى عنهَا زَوْجُهَا ، فَتَعْتَدُّ أَرْبعةَ أَشْهُرٍ وعشْرًا : إِنَّهَا لاَ تَنْكِحُ إنِ ارْتَابتْ مِنْ حيْضَتِهَا ، حتَّى تَسْتَبْرِىءَ نَفْسهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبةِ ، إِذَا خَافَتِ الْحمْلَ .

* * *

(١٢) باب نكاح الأمة على الحرة

٢٨ ــ حدّثنى يحْيىٰ عنْ مالِكٍ ؛ أَنَّهُ بلَغَهُ أَنَّ عبْدَ اللهِ بْنَ عبَّاسٍ ، وعبْدَ اللهِ بْنَ عُمرَ ، سُئِلاَ عنْ رجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرأَةٌ حُرَّةٌ . فَأَراد أَنْ ينْكِح علَيْهَا أَمةً . فكَرِها أَنْ يجْمع بيْنَهُما .

* * *

٢٩ ــ وحدّثنى عنْ مالِكٍ ، عنْ يحْيىٰ بْنِ سعِيد ، عنْ سعِيدِ بْنِ الْمُسيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يقُولُ : لاَ تُنْكَحُ الأَمةُ علَى الْحُرَّةِ . إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ . فَإِنْ طَاعتِ الْحُرَّةُ ، فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسْمِ .

قَالَ مالِكٌ : ولاَ ينْبَغِى لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلاً لِحُرَّةٍ . وَلاَ يَتَزَوَّجَ أَمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلاً لِحُرَّةٍ ، إِلاَّ أَنْ يَخْشَىٰ الْعَنَتَ . وَذَٰلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِى كِتَابِهِ ــ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ــ وَقَالَ ــ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ــ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَنَتُ هُوَ الزِّنَا .

* * *

(١٣) باب ما جاء فى الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها

٣٠ ــ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ، فِى الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلاَثًا ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا ؛ إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

* * *

٢٩ – (طولا) غنى أى مهراً . (العنت) الزنا . وأصله المشقة . سمى به الزنا لأنه سببه ، بالحد فى الدنيا ، والعقوبة فى الآخرة .

٣١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً ، فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ ، ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ . هَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ؟ فَقَالاَ : لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

* * *

٣٢ ـ وحدّثني عنْ مالِكٍ ، أَنَّهُ سأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عنْ رجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمةٌ مملُوكَةٌ فَاشْتَراها وقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا واحِدةً . فَقَالَ : تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يمِينِهِ مالَمْ يبُتَّ طَلاَقَهَا . فَإِنْ بتَّ طَلاَقَهَا ، فَلاَ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يمِينِهِ حتَّى تَنْكِح زَوْجًا غَيْرهُ .

قَالَ مالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ ينْكِحُ الأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يبْتَاعُهَا : إِنَّهَا لاَ تَكُونُ أُمَّ ولَد لَهُ ، بِذٰلِكَ الْولَدِ الَّذِى ولَدتْ مِنْهُ ، وهِيَ لِغَيْرِه ، حتَّى تَلِد مِنْهُ ، وهِى فِي مِلْكِهِ . بعْد ابْتِياعِهِ إِيَّاها .

قَالَ مالِكٌ : وإِن اشْتَراها وهِيَ حامِلٌ مِنْهُ ، ثُمَّ وضَعتْ عِنْدهُ ، كَانَتْ أُمَّ ولَدِهِ بِذٰلِكَ الْحمْلِ فِيما نُرَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

* * *

٣١ ـ (البتة) أى جميع طلاقه ، وهو اثنتان .

(١٤) باب ما جاء فى كراهية إصابة الأختين بملك اليمين ، والمرأة وابنتها

٣٣ ـ حدّثني يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا ، مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ . تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأُخْرَى . فَقَالَ عُمَرُ : مَا أُحِبُّ أَنْ أَخْبُرَهُمَا جَمِيعًا . وَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ .

* * *

٣٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ . وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ . فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أُحِب أَنْ أَصْنَع ذٰلِكَ .

قَالَ ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ ، فَلَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَصحابِ رسول الله ﷺ فَسأَلَهُ عَنْ ذلك فَقَالَ : لَوْ كَانَ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذٰلِكَ ، لَجَعَلْتُهُ نَكَالاً .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ .

٣٣ ـ (أخبرهما) أى أطأهما . يقال للحراث خبير . ومنه المخابرة .

٣٤ ـ (أحلتهما آية) يريد قوله ـ والمحصنات من النساء إلا ما ملك أيمانكم . (وحرمتهما آية) قوله ـ وأن تجمعوا بين الأختين ـ .

(نكالا) عبرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل ما فعل . قال الأزهرى : النكال العقوبة التى تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء . (أراه) أى أظن الصحابى القائل هذا .

٣٥ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الْأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا ، إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ ، حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا . بِنِكَاحٍ ، أَوْ عِتَاقَةٍ ، أَوْ كِتَابَةٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ . يُزَوِّجُهَا عَبْدَهُ ، أَوْ غَيْرَ عَبْدِهِ .

* * *

(١٥) باب النهى عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه

٣٦ ـ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لاِبْنِهِ جَارِيَةً . فَقَالَ : لاَ تَمَسَّهَا . فَإِنِّى قَدْ كَشَفْتُهَا .

وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ ، أَنَّهُ قَالَ : وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ لاِبْنِهِ جَارِيَةً . فَقَالَ : لاَ تَقْرَبْهَا . فَإِنِّى قَدْ أَرَدْتُهَا ، فَلَمْ أَنْشَطْ إِلَيْهَا .

* * *

٣٧ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ أَبَا نَهْشَلِ بْنَ الْأَسْوَدِ ، قَالَ لِلْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ : إِنِّى رَأَيْتُ جَارِيَةً لِى مُنْكَشِفًا عَنْهَا وَهِىَ فِى الْقَمَرِ . فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ . فَقَالَتْ : إِنِّى حَائِضٌ . فَقُمْتُ . فَلَمْ أَقْرَبْهَا بَعْدُ . أَفَأَهَبُهَا لاِبْنِى يَطَؤُهَا ؟ فَنَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذٰلِكَ .

* * *

٣٨ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى عَبْلَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً . ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا . فَقَالَ : قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهَبَهَا لاِبْنِى ، فَيَفْعَلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : لَمَرْوَانُ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ . وَهَبَ لاِبْنِهِ جَارِيَةً . ثُمَّ قَالَ : لاَ تَقْرَبْهَا . فَإِنِّى قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً .

* * *

(١٦) باب النهى عن نكاح إماء أهل الكتاب

قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يهودِيَّةٍ وَلاَ نَصْرَانِيَّةٍ . لأَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِى كِتَابِهِ ـ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ـ فَهُنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ . وَقَالَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ـ فَهُنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ .

٣٦ ـ (كشفتها) معناه أنه نظر إلى بعض ما تستره من جسدها على وجه طلب التلذذ والاستمتاع .
(أردتها) أى على الجماع . (فلم أنبسط إليها) لم أجامعها بعد كشفها .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللهُ ، فِيمَا نُرَى ، نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ . وَلَمْ يحْلِلْ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ . الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ . وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ .

* * *

(١٧) باب ما جاء فى الإحصان

٣٩ – حدّثنى يحْيىٰ عنْ مالِكٍ ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عنْ سعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ أُولَاتُ الْأَزْوَاجِ وَيَرْجِعُ ذٰلِكَ إِلَى أَنَّ اللهَ حَرَّمَ الزِّنَا .

* * *

٤٠ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ عنِ القَاسم بن مُحَمد أَنَّهُمَا كانَا يَقُولَانِ إذا نَكَحَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَمَسَّها ، فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ كَانَ يَقُولُ ذٰلِكَ : تُحْصِنُ الْأَمَةُ الْحُرَّ . إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا ، فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ . وَلَا تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ ، إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ ، وَهُوَ زَوْجُهَا ، فَيَمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ . فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ . حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ ، وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمَةُ إِذا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَّ فَارقَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتِقَ . فَإِنَّهُ لَا يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاها وهِىَ أَمةٌ . حتّى تُنْكَحَ بعْدَ عِتْقِهَا . ويُصِيبها زَوْجُهَا . فَذٰلِكَ إِحْصانُهَا . والْأَمةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ، فَتَعْتِقُ وهِىَ تَحْتَهُ . قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا . فَإِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا عتقَتْ وَهِىَ عِنْدَهُ ، إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ ، وَالْيَهُودِيَّةُ وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ يُحْصِنَّ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ . إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ ، فَأَصَابَهَا .

* * *

(١٨) باب نكاح المتعة

٤١ – حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ، ابْنَىْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضى الله عنه ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ . وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ – كتاب المغازى ، ٣٨ – باب غزوة خيبر .

ومسلم فى : ١٦ – كتاب النكاح ، ٢ – باب نكاح المتعة ، حديث ٢٩ – ٣٢ .

* * *

---

٤٠ – (إلا أن يعتق) أى يعتقه سيده .

٤١ – (متعة النساء) هو النكاح لأجل معلوم أو مجهول . سميت بذلك لأن الغرض منها مجرد التمتع ، دون التوالد وغيره من أغراض النكاح .

٤٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَتْ : إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ . فَحَمَلَتْ مِنْهُ . فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزِعًا ، يَجُرُّ رِدَاءَهُ . فَقَالَ : هٰذِهِ الْمُتْعَةُ . وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا ، لَرَجَمْتُ .

* * *

(١٩) باب نكاح العبيد

٤٣ ـ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِى ذٰلِكَ

قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ . إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ . ثَبَتَ نِكَاحُهُ . وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ . فُرِّقَ بَيْنَهُمَا . وَالْمُحَلِّلُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ ، إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ ، أَوِ الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ : إِنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، يَكُونُ فَسْخًا بِغَيْرِ طَلَاقٍ . وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ ، لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ ، إِذَا مَلَكَتْهُ ، وَهِىَ فِى عِدَّةٍ مِنْهُ ، لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ .

* * *

(٢٠) باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجة قبله

٤٤ ـ حدّثنى مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ . وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ . وَأَزْوَاجُهُنَّ ، حِينَ أَسْلَمْنَ ، كُفَّارٌ . مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ . وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ . فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ . وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ . فَبعثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ عمهِ وهْب بْنَ عُمَيْرٍ . بِرِداءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . أَمانًا لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ . وَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ . وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ. فَإِنْ رَضِىَ أَمْرًا قَبِلَهُ . وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ . فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرِدَائِهِ ، نَادَاهُ ، عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّ هٰذَا وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِى بِرِدَائِكَ . وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِى إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ . فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبِلْتُهُ . وَإِلَّا سَيَّرْتَنِى شَهْرَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ » فَقَالَ : لَا وَاللهِ . لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِى . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

بَلْ لَكَ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ » فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ . فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلاَحًا عِنْدَهُ . فَقَالَ صَفْوَانُ : أَطَوْعًا أَمْ كَرْهًا ؟ فَقَالَ «بَلْ طَوْعًا» فَأَعَارَهُ الأَدَاةَ وَالسِّلاَحَ الَّتِى عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ ، وَهُوَ كَافِرٌ . وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ . وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ . حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَان . وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذٰلِكَ النِّكَاحِ .

قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه صحيح . وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير . وابن شهاب إمام أهلها . وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده ، إن شاء الله اه .

وقد روى بعضه مسلم فى : ٤٣ – كتاب الفضائل ، ١٤ – باب ما سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قط فقال لا . وكثرة عطائه ، حديث ٥٩ .

* * *

٤٥ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ بَيْنَ إِسْلاَمِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلاَمِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ ، إِلاَّ فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا . إِلاَّ أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِىَ عِدَّتُهَا .

٤٦ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِى جَهْلٍ . فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ . وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِى جَهْلٍ مِنَ الإِسْلاَمِ . حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ . فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ . حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ . فَدَعَتْهُ إِلَى الإِسْلاَمِ فَأَسْلَمَ . وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ . فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحًا . وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ . حَتَّى بَايَعَهُ . فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ . وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا . إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الإِسْلاَمُ فَلَمْ تُسْلِمْ . لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِى كِتَابِهِ – وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ – .

* * *

(٢١) باب ما جاء فى الوليمة

٤٧ – وحدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ . فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا ؟ » فَقَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ .

٤٧ – (كم سقت إليها) أى مهرا .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ – كتاب النكاح ، ٥٤ – باب الصفرة للمتزوج .

ومسلم فى : ١٦ – كتاب النكاح ، ١٢ – باب الصداق، وكونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، حديث ٧٩ – ٨٣ .

* * *

٤٨ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ بَلَغَنِى أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ ، مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ .

جاء فى موصولا عند ابن ماجه فى: ٩ – كتاب النكاح ، ٢٤ – باب الوليمة .

* * *

٤٩ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ – كتاب النكاح ، ٧١ – باب حق إجابة الوليمة والدعوة .

ومسلم فى : ١٦ – كتاب النكاح ، ١٥ – باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة ، حديث ٩٦ .

* * *

٥٠ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ . يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ . وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ . وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللّٰهَ وَرَسُولَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ – كتاب النكاح ، ٧٢ – باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

ومسلم فى : ١٦ – كتاب النكاح ، ١٥ – باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة ، حديث ١٠٧ .

* * *

٥١ – وحدّثنى عن مالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ . قَالَ أَنَسٌ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِلَى ذٰلِكَ الطَّعَامِ . فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ . قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ

أخرجه البخارى فى : ٧٠ – كتاب الأطعمة ، ٤ – باب من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه .

ومسلم فى : ٣٦ – كتاب الأشربة ، ٢١ – باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين ، حديث ١٤٤ .

* * *

(٢٢) باب جامع النكاح

٥٢ – حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ . أَوِ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ . فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا . وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ . وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ .

---

٥١ – (الدباء) القرع ، أو المستدير منه .

فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ . وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ .

مرسل .

* * *

٥٣ ــ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ . فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ . فَبَلَغَ ذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . فَضَرَبَهُ ، أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ . ثُمَّ قَالَ : مَالَكَ وَلِلْخَبَرِ .

* * *

٥٤ ــ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، كَانَا يَقُولاَنِ ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ : أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ . وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا .

* * *

٥٥ ــ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَامَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِذٰلِكَ . غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى .

* * *

٥٦ ــ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالْعِتْقُ .

أصل هذا الحديث مرفوع .

أخرجه أبو داود في : ١٣ ــ كتاب الطلاق ، ٩ ــ باب الطلاق في الهزل .

والترمذي في : ١١ ــ كتاب الطلاق ، ٩ ــ باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق .

وابن ماجه في : ١٠ ــ كتاب الطلاق ، ١٣ ــ باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا .

* * *

٥٧ ــ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ ابْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ . فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبِرَتْ . فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً . فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً . ثُمَّ أَمْهَلَهَا . حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا . ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ . فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً . ثُمَّ رَاجَعَهَا . ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ . فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ . فَقَالَ : مَاشِئْتِ . إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ . فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ ، عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأُثْرَةِ . وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ . قَالَتْ : بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الْأُثْرَةِ . فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذٰلِكَ . وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الْأُثْرَةِ .

---

٥٢ ــ (بذروة) أي أعلى .

٥٣ ــ (أحدثت) أي زنت . (مالك وللخبر) يعني أي غرض لك في إخبار الخاطب بذلك .

٥٧ ــ (فناشدته) طلبت منه . (الأثرة) الاستئثار .

٢٩ ــ كتاب الطلاق

(١) باب ما جاء فى البتة

١ ــ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّى طَلَّقْتُ امْرَأَتِى مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ . فَمَاذَا تَرَى عَلَىَّ ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَلُقَتْ مِنْكَ لِثَلاَثٍ . وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا .

* * *

٢ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ . فَقَالَ :إِنِّى طَلَّقْت امْرَأَتِى ثَمَانِىَ تَطْلِيقَاتٍ . فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : فَمَاذَا قِيلَ لَكَ ؟ قَالَ : قِيلَ لِى إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّى . فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : صَدَقُوا . مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ لَهُ . وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا ، جَعَلْنَا لَبْسَهُ مُلْصَقًا بِهِ. لاَ تَلْبِسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلَهُ عَنْكُمْ . هُوَ كَمَا يَقُولُونَ .

* * *

٣ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ : الْبَتَّةُ ، مَايَقُولُالنَّاسُ فِيهَا ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَقُلْتُ لَهُ : كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَة . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبدِ الْعَزِيزِ : لَوْ كَانَ الطَّلاَقُ أَلْفًا ، مَا أَبْقَت الْبَتَّةُ مِنْهَا شَيْئًا . مَنْ قَالَ الْبَتَّةَ فَقَد رَمَى الْغَايَةَ الْقُصوَى .

٢ ــ (لبس) خلط .

* * *

٤ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِى فِى الَّذِى يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، أَنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىَّ فِى ذٰلِكَ .

* * *

(٢) باب ما جاء فى الخلية والبرية وأشباه ذلك

٥ ــ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقِ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ . فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ :

٢ ــ باب ما جاء فى الخلية والبرية وأشباه ذلك

(الخلية) قال فى المصباح . وخلت المرأة من مانع النكاح خلوا فهى خالية . ونساء خليات . وناقة خلية مطلقة من عقالها . فهى ترعى حيث شاءت . ومنه يقال فى كنايات الطلاق : هى خلية .

أَنْ مُرْهُ يُوَافِينِى بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ . فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ . فَقَالَ عُمَرُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : أَنَا الَّذِى أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هٰذِهِ الْبَنِيَّةِ ، مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : لَوِ اسْتَحْلَفْتَنِى فِى غَيْرِ هٰذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ . أَرَدْتُ ، بِذٰلِكَ ، الْفِرَاقَ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : هُوَ مَا أَرَدْتَ .

٦ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ ، فِى الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ : إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِى ذٰلِكَ .

* * *

٧ – وحدّثنى عن مالِكٍ ، عن نَافِعٍ ، أَنَّ عبْد اللهِ بْنَ عُمر كَانَ يقُولُ فِى الْخَلِيَّةِ والْبرِيَّةِ : إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ . كُلُّ واحِدةٍ مِنْهما .

* * *

٨ – وحدّثنى عنْ مالِكٍ ، عنْ يحْيىٰ بْنِ سعِيدٍ ، عنِ الْقَاسِم بْنِ مُحمَّدٍ ، أَنَّ رجُلاً كانَتْ تَحْتَهُ ولِيدةٌ لِقَوْمٍ . فَقَالَ لأَهْلِهَا : شَأْنُكُمْ بِهَا . فَرأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ واحِدةٌ .

* * *

٩ – وحدّثنى عنْ مالِكٍ ، أَنَّهُ سمِع ابْنَ شِهَابٍ يقُولُ ، فِى الرَّجُلِ يقُولُ لامْرأَتِهِ : برِئْتِ مِنِّى وبرِئْتُ مِنْكِ : إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمنْزِلَةِ الْبتَّةِ .

قَالَ مالِكٌ ، فِى الرَّجُلِ يقُولُ لامْرأَتِهِ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ برِيَّةٌ أَوْ بائِنَةٌ : إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمرْأَةِ الَّتِى قَدْ دخَلَ بِهَا . ويُدَيَّنُ فِى الَّتِى لَمْ يدْخُلْ بِهَا . أَواحِدةً أَراد أَمْ ثَلاَثًا . فَإِنْ قَالَ واحِدةً أُحْلِفَ علَى ذٰلِكَ . وكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ . لأَنَّهُ لاَ يُخْلِى الْمرْأَةَ الَّتِى قَدْ دخَلَ بِهَا زَوْجُهَا ولاَ يُبِينُهَا ولاَ يُبْرِيهَا إِلاَّ ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ . والَّتِى لَمْ يدْخُلْ بِهَا ، تُخْلِيهَا وتُبْرِيهَا وتُبِينُهَا الْواحِدةُ .

قَال مالِكٌ : وهٰذَا أَحْسنُ ما سمِعْتُ فِى ذٰلِكَ .

* *

٥ – (البنية) قال الجوهرى : على فعيلة ، الكعبة .

٨ – (شأنكم بها) أى خذوها .

٩ – (يدين) أى يوكل إلى دينه .

(٣) باب ما يبين من التمليك

١٠ – حدّثنى يحيىٰ عنْ مالِكٍ ؛ أَنَّهُ بلَغَهُ أَنَّ رجُلاً جاءَ إِلَى عبْدِ اللهِ بْنِ عُمر فَقَالَ :ياأَبا عبْدِ الرَّحْمٰنِ ، إِنِّى جعلْتُ أَمْر امْرأَتِى فِىيدِها ، فَطَلَّقَتْ نَفْسهَا ، فَماذَا تَرى ؟ فَقَالَ عبْدُ اللهِ بْنُ عُمر : أُراهُ كَما قَالَتْ . فَقَالَ الرَّجُلُ : لاَتَفْعلْ ، يا أَبا عبْدِ الرَّحْمٰنِ . فَقَالَ ابْنُ عُمر : أَناأَفْعلُ؟ أَنْتَ فَعلْتَهُ .

* * *

١١ – وحدّثنى عنْ مالِكٍ ، عنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عبْدِ اللهِ بْنَ عُمر كانَ يقُولُ : إِذَا ملكَ الرَّجُلُ امْرأَتَهُ أَمْرها ، فَالْقَضَاءُ ما قَضَتْ بِهِ . إِلاَّ أَنْ يُنْكِر علَيْهَا ويقُولَ : لَمْ أُرِدْ إِلاَّ واحِدةً . فَيحْلِفُ علَى ذٰلِكَ ، ويكُونُ أَمْلَكَ بِهَا ، ما كَانَتْ فِى عِدَّتِهَا .

* * *

(٤) باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

١٢ – حدّثنى يحْيىٰ عنْ مالِكٍ ، عنْ سعِيدِ ابْنِ سُلَيْمانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عنْ خَارِجةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبرهُ أَنَّهُ كانَ جالِسًا عِنْد زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . فَأَتَاهُ مُحمَّدُ بْنُ أَبِى عتِيقٍ وعيْنَاهُ تَدْمعانِ . فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ : ما شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : ملَّكْتُ امْرأَتِى أَمْرها فَفَارَقَتْنِى فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ : ماحملَكَ علَى ذٰلِكَ ؟ قَالَ : الْقَدرُ . فَقَالَ زَيْدٌ : ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ . فَإِنَّما هِىَ واحِدةٌ . وأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا .

* * *

١٣ – وحدّثنى عنْ مالِكٍ ، عنْ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ ملَّكَ امْرأَتَهُ أَمْرها . فَقَالَتْ : أَنْتَ الطَّلاَقُ . فَسكَتَ . ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ الطَّلاَقُ . فَقَالَ : بِفِيكِ الْحَجَرُ . ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ الطَّلاَقُ . فَقَالَ : بِفِيكِ الْحَجَرُ . فَاخْتَصما إِلَى مرْوانَ بْنِ الْحكَمِ . فَاسْتَحْلَفَهُ ما ملَّكها إِلاَّ واحِدةً ، وردَّها إِلَيْهِ .

قَالَ مالِكٌ ، قَالَ عبْدُ الرَّحْمٰنِ : فَكَانَ الْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ هٰذَا الْقَضَاءُ . ويراهُ أَحْسنَ ما سمِع فِى ذٰلِكَ .

قَالَ مالِكٌ : وهٰذَا أَحْسنُ ما سمِعْتُ فِىذٰلِكَ وأَحبُّهُ إِلَىَّ .

* * *

(٥) باب ما لا يبين من التمليك

١٤ – حدّثنى يحْيىٰ عنْ مالِكٍ ، عنْ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ عائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا خَطَبتْ علَى عبْدِ الرَّحْمن بْنِ

١٤ – (خطبت على عبد الرحمن) أى خطبت له .

أَبِي بَكْرٍ ، قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ . فَزَوَّجُوهُ . ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، وَقَالُوا :مَازَوَّجْنَا إِلاَّ عَائِشَةَ . فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ . فَجَعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بِيَدِهَا . فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا . فَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ طَلاَقًا .

* * *

١٥ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبدِالرَّحْمٰنِ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ . وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ . فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ : وَمِثْلِي يُصْنَعُ هٰذَا بِهِ ؟ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ . فَقَالَ الْمُنْذِرُ : فَإِنَّ ذٰلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ : مَا كُنْتُ لأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِيهِ . فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ . وَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ طَلاَقاً .

* * *

١٦ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، سُئِلاَ عَنِ الرَّجُلِ ، يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ، فَتَرُدُّ ذٰلِكَ إِلَيْهِ ، وَلاَتَقْضِي فِيهِ شَيْئًا ؟ فَقَالاَ : لَيْسَ ذٰلِكَ بِطَلاَقٍ .

وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا . فَلَمْ تُفَارِقْهُ . وَقَرَّتْ عِنْدَهُ. فَلَيْسَ ذٰلِكَ بِطَلاَقٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُمَلَّكَةِ إِذَا مَلَّكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا ، ثُمَّ افْتَرَقَا ، وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا ، فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ . وَهُوَ لَهَا مَادَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا .

* * *

(٦) باب الإيلاء

١٧ ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلاَقٌ . وَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ. حَتَّى يُوقَفَ . فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ . وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

* * *

(ما زوجنا إلا عائشة) أى إنما وثقنا بفضلها وحسن خلقها ، وأنها لا ترضى لنا بأذى ، ولا إضرار فى وليتنا .

١٥ ـ (ومثلى يفتات عليه) افتات فلان افتياتا إذا سبق بفعل شىء واستبد برأيه ، ولم يؤامر فيه من هو أحق منه بالأمر فيه .

١٧ ـ (قرت) ثبتت .

« باب الإيلاء »

قال عياض : الإيلاء الحلف ، وأصله الامتناع من الشىء . يقال آلى يولى إيلاء . وتألى تأليا . وائتلى ائتلاء . ومنه قوله تعالى – ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة – ثم استعمل فيما إذا كان الامتناع منه لأجل اليمين فنسبوا اليمين إليه ، فصار الإيلاء الحلف . وهو فى عرف الفقهاء الحلف على ترك وطء الزوجة .

١٨ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَيُّمَا رَجُل آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ ، وُقِفَ . حَتَّى يُطَلِّقَ ، أَوْ يَفِيءَ . وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ . إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ ، حَتَّى يُوقَفَ .

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَانَا يَقُولَانِ ، فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ : إِنَّهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ . وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ . مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ .

* * *

١٩ – وحدّثني عَن مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُل إِذَا آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ : أَنَّهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ . وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ . مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذٰلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُل يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ ، فَيُوقَفُ ، فَيُطَلِّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ . ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا . وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا . إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ ، مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ سِجْنٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْعُذْرِ . فَإِنَّ ارْتِجَاعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا . فَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ ، وُقِفَ أَيْضًا . فَإِنْ لَمْ يَفِيءْ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِالْإِيلَاءِ الْأَوَّلِ . إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ . لِأَنَّهُ نَكَحَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا . فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا ، وَلَا رَجْعَةَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ ، فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ، فَيُطَلِّقُ ، ثُمَّ يَرْتَجِعُ وَلَا يَمَسُّهَا ، فَتَنْقَضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا : إِنَّهُ لَا يُوقَفُ ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ . وَأَنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، كَانَ أَحَقَّ بِهَا . وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا . وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ، فَتَنْقَضِي الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ . قَالَ : هُمَا تَطْلِيقَتَانِ .

---

١٨ – (حتى يوقف) عند الحاكم . (وإما أن يفيء) يطأ ويكفر عن يمينه .

١٩ – (أو يفيء) يرجع إلى جماعها .

إن هُوَ وُقِفَ وَلَمْ يَفِيءْ . وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ، فَلَيْسَ الْإِيلَاءُ بِطَلَاقٍ . وَذَٰلِكَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرِ الَّتِي كَانَتْ تُوقَفُ بَعْدَهَا ، مَضَتْ وَلَيْسَتْ لَهُ ، يَوْمَئِذٍ ، بِامْرَأَةٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ . فَلَا يَكُونُ ذَٰلِكَ إِيلَاءً . وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الْإِيلَاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ . فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، أَوْ أَدْنَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِيلَاءً . لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْأَجَلُ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ ، خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ أَنْ لَا يَطَأَهَا حَتَّى تَفْطِمَ وَلَدَهَا ، فَإِنَّ ذَٰلِكَ لَا يَكُونُ إِيلَاءً . وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَٰلِكَ ، فَلَمْ يَرَهُ إِيلَاءً .

* * *

(٧) باب إيلاء العبد

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ إِيلَاءِ الْعَبْدِ ؟ فَقَالَ : هُوَ نَحْوُ إِيلَاءِ الْحُرِّ . وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ . وَإِيلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ .

* * *

(٨) باب ظهار الحر

٢٠ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً ، إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا . فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ ، إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا . فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا ، أَنْ لَا يَقْرَبَهَا ، حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ .

* * *

٢١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ؟ فَقَالَا : إِنْ نَكَحَهَا ، فَلَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ .

* * *

« ظهار الحر »

الظهار مصدر ظاهر . مفاعلة من الظهر . فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع إلى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الأغراض فيقال ظاهرت فلاناً إذا قابلت ظهره بظهرك حقيقة ، وإذا قايظته أيضاً ، وإن لم تدابره حقيقة . باعتبار أن المغايظة تقتضى هذه المقابلة . وظاهرته إذا نصرته . لأنه يقال قوى ظهره إذا نصره . وظاهر من امرأته إذا قال : أنت على كظهرا أمى . وظاهر بين ثوبين إذا لبس أحدهما فوق الآخر ، على اعتبار ما يلى كل منهما الآخر ظهرا للثوب .

٢٠ ـ (طلق امرأته إن هو تزوجها) أى علق طلاقها على تزوجه أياها .

٢٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، فِى رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، مِثْلَ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا . قَالَ اللهُ تَعَالَى فِى كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ ـ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ـ . ـ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ـ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنِ امْرَأَتِهِ فِى مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ . قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَّرَ ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ . وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ . وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالظِّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ، مِنَ الرَّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ ، سَوَاءٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظِهَارٌ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ـ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذٰلِكَ أَنْ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ . ثُمَّ يُجْمِعَ عَلَى إِمْسَاكِهَا وإِصَابَتِهَا . فإِن أَجْمَعَ على ذلكَ فقد وَجَبَتْ عَلَيه الكَفَّارةُ وإن طَلَّقَها وَلَمْ يُجمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا ، على إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْه .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ ، لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمَتِهِ : إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ ، قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِيلاَءٌ فِى تَظَاهُرِهِ . إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا لاَ يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ تَظَاهُرِهِ .

* * *

٢٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا عَلَيْكِ مَا عِشْتِ ، فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي . فَقَالَ عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ : يُجْزِيهِ عَنْ ذٰلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ .

* * *

---

٢٢ ـ (بكلمة واحدة) بأن قال : أنتن على كظهر أمى .

(وليس على النساء ظهار) فاذا تظاهرت المرأة من زوجها لم يلزمها شيء . لأن الله تعالى إنما جعله للرجال . فلا مدخل فيه للنساء . (يجمع) يعزم ويصمم .

(٩) باب ظهار العبيد

٢٤ - حدثني يحيى عن مالك ؛ أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد ؟ فقال : نحو ظهار الحر .

قال مالك : يريد أنه يقع عليه كما يقع على الحر.

قال مالك : وظهار العبد عليه واجب. وصيام العبد في الظهار شهران .

قال مالك ، في العبد يتظاهر من امرأته ؛ إنه لا يدخل عليه إيلاء . وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر . دخل عليه طلاق الإيلاء . قبل أن يفرغ من صيامه .

* * *

(١٠) باب ما جاء في الخيار

٢٥ - حدثني يحيى عن مالك ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أم المؤمنين ؛ أنها قالت : كان في بريرة ثلاث سنن . فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها . وقال رسول الله ﷺ : «الولاء لمن أعتق » . ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم . فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت . فقال رسول الله ﷺ « ألم أر برمة فيها لحم ؟ » فقالوا : بلى . يارسول الله . ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة . فقال رسول الله ﷺ « هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية »

أخرجه البخاري في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ١٤ - باب لا يكون بيع الأمة طلاقا .

ومسلم في : ٢٠ - كتاب العتق ، ٢ - باب إنما الولاء لمن أعتق ، حديث ١٤ .

* * *

٢٦ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه كان يقول ، في الأمة تكون تحت العبد فتعتق : إن الأمة لها الخيار ما لم يمسها .

قال مالك : وإن مسها زوجها فزعمت أنها جهلت ، أن لها الخيار . فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة . ولا خيار لها بعد أن يمسها .

* * *

٢٧ - وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ؛ أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء . أخبرته أنها كانت تحت عبد . وهي أمة يومئذ . فعتقت . قالت :

---

٢٥ - (ثلاث سنن) أي علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة.

(والبرمة) قال ابن الأثير هي القدر مطلقاً . وجمعها برم . وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز .

(وأدم) جمع إدام . وهو ما يؤكل مع الخبز ، أي شيء كان

فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ . فَدَعَتْنِي . فَقَالَتْ : إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَرًا . وَلاَ أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا . إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ ، مَالَمْ يَمْسَسْكِ زَوْجُكِ . فَإِنْ مَسَّكِ فَلَيْسَ لَكِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ . قَالَتْ ، فَقُلْتُ : هُوَ الطَّلاَقُ . ثُمَّ الطَّلاَقُ . ثُمَّ الطَّلاَقُ . فَفَارَقَتْهُ ثَلاَثًا .

* * *

٢٨ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ . فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ . وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ .

* * *

٢٩ – قَالَ مَالِكٌ ، فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ ، ثُمَّ تَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، أَوْ يَمَسَّهَا : إِنَّهَا إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلاَ صَدَاقَ لَهَا . وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ . وَذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا .

* * *

٣٠ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فَاخْتَارَتْهُ . فَلَيْسَ ذٰلِكَ بِطَلاَقٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُخَيَّرَةِ : إِذَا خَيَّرَهَا زَوْجُهَا ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَقَدْ طَلُقَتْ ثَلاَثًا . وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا : لَمْ أُخَيِّرْكِ إِلاَّ وَاحِدَةً . فَلَيْسَ لَهُ ذٰلِكَ . وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ خَيَّرَهَا فَقَالَتْ : قَدْقَبِلْتُ وَاحِدَةً . وَقَالَ لَمْ أُرِدْ هٰذَا وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكِ فِي الثَّلاَثِ جَمِيعًا . أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلاَّ وَاحِدَةً ، أَقَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى نِكَاحِهَا . وَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ فِرَاقًا . إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

* * *

(١١) باب ما جاء فى الخلع

٣١ – حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيىٰ ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ . وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ . فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ هٰذِهِ ؟ » فَقَالَتْ : أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ « مَا شَأْنُكِ ؟ »

---

٢٨ – (فان شاءت قرت) أى بقيت عنده .

« ما جاء فى الخلع »

الخلع مأخوذ من الخلع . وهو النزع ، سمى به لأن كلا من الزوجين لباس للآخر فى المعنى . قال تعالى – هن لباس لكم وأنتم لباس لهن – فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه . وضم مصدره تفرقة بين الحسى والمعنوى .

٣١ – (الغلس) بقية الظلام .

قَالَتْ : لاَ أَنَا وَلاَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ . لِزَوْجِهَا .
فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « هٰذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ . قَدْ ذَكَرَتْ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ » فَقَالَتْ حَبِيبَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ : « خُذْ مِنْهَا » فَأَخَذَ مِنْهَا . وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا .

أخرجه أبو دواد فى : ١٣ - كتاب الطلاق ، ١٧ - باب فى الخلع .
والنسائى فى : ٢٧ كتاب الطلاق ، ٣٤ - باب ماجاء فى الخلع .
وابن ماجه فى : ١٠ - كتاب الطلاق ، ٢٢ - باب المختلعة تأخذ ما أعطاها .

* * *

٣٢ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ مَوْلاَةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ؛ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا . فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا : أَنَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا ، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا ، وَعُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا ، مَضَى الطَّلاَقُ . وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا .

قَالَ : فَهٰذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ . وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : لاَ بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا ، بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا .

* * *

(١٢) باب طلاق المختلعة

٣٣ - حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . فَبَلَغَ ذٰلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ . وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ .

وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، وَابْنَ شِهَابٍ ، كَانُوا يَقُولُونَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ . ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُفْتَدِيَةِ : إِنَّهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ . فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا ، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلاَقِ الآخَرِ . وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الْأُولَىٰ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ ، عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا . فَطَلَّقَهَا طَلاَقاً مُتَتَابِعاً

---

٣٣ - (ثلاثة قروء) القرء الحيض . وجمعه أقراء وقروء وأقرؤ . والقرء أيضا الطهر ، وهو من الأضداد .

نَسَقًا ، فَذٰلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ . فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ صُمَاتٌ ، فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

* * *

(١٣) باب ما جاء فى اللعان

٣٤ ـ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَن ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِىَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِىٍّ الْأَنْصَارِىِّ . فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ . أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلْ لِى ، يَا عَاصِمُ ، عَنْ ذٰلِكَ ، رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ . فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَاسَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ . فَقَالَ : يَا عَاصِمُ . مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ : لَمْ تَأْتِنِى بِخَيْرٍ . قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِى سَأَلْتُهُ عَنْهَا . فَقَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللهِ لاَ أَنْتَهِى حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ . أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِى صَاحِبَتِكَ . فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا » . قَالَ سَهْلٌ : فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ ، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاَعُنِهِمَا ، قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَارَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا . فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا . قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ .

وقَالَ مَالك ، قَالَ ابْنُ شِهَاب : فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق ، ٤ ـ باب من أجاز طلاق الثلاث .

ومسلم فى : ١٩ ـ كتاب اللعان ، حديث ١ .

* * *

٣٥ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَانْتَفَلَ مِنْ وَلَدِهَا .

(نسقاً) أى بلا فاصل . وهو بمعنى «متتابعاً» .

(صمات) مصدر صمت أى سكت .

«ما جاء فى اللعان»

اللعان مصدر لا عن . سماعى لا قياسى . والقياسى الملاعنة . من اللعن وهو الطرد والأبعاد . قال لاعنته امرأته ملاعنة ولعانا ، فتلاعنا . لعن بعض بعضاً . ولا عن الحاكم بينهما لعانا حكم . وفى الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به . وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن ، تسمية للكل باسم البعض . ولأن كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها ، إذ يحرم النكاح بها أبداً .

٣٤ ـ (أرأيت رجلا) أى أخبرنى عن حكم رجل .

(حتى كبر) أى عظم .

(وفى صاحبتك) أى زوجتك . (فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاعنة أبداً . فتحرم عليه بمجرد اللعان تحريماً مؤبداً ، ظاهراً وباطناً ، سواء صدقت أو صدق .

٣٥ ـ (وانتفل) أى تبرأ .

فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا . وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٣٥ - باب يلحق الولد بالملاعنة .
ومسلم فى : ١٩ - كتاب اللعان ، حديث ٨ .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ - .

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلاَعِنَيْنِ لاَ يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا . وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ . وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا . وَعَلَى هٰذَا ، السُّنَّةُ عِنْدَنَا ، الَّتِى لاَ شَكَّ فِيهَا ، وَلاَ اخْتِلاَفَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقًا بَاتًّا . لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ . ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا لاَعَنَهَا إِذْ كَانَتْ حَامِلاً . وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ إِذَا ادَّعَتْهُ . مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذٰلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ . فَلاَ يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ .

قَالَ : فَهٰذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا . وَالَّذِى سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاَثًا . وَهِىَ حَامِلٌ . يُقِرُّ بِحَمْلِهَا. ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهَا تَزْنِى قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا ، جُلِدَ الْحَدَّ . وَلَمْ يُلاَعِنْهَا . وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاَثًا ، لاَعَنَهَا .

قَالَ : وَهٰذَا الَّذِى سَمِعْتُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِى قَذْفِهِ وَلِعَانِهِ . يَجْرِى مَجْرَى الْحُرِّ فِى مُلاَعَنَتِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً حَدٌّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ تُلاَعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا . وَذٰلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِى كِتَابِهِ - وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ - فَهُنَّ مِنَ الأَزْوَاجِ . وَعَلَى هٰذَا ، الأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ ، أَوِ الأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ ، أَوِ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ ، أَوِ الْيَهُودِيَّةَ ، لاَعَنَهَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الرَّجُلِ يُلاَعِنُ امْرَأَتَهُ فَيَنْزِعُ ، وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ أَوْ يَمِينَيْنِ ، مَا لَمْ يَلْتَعِنْ فِى الْخَامِسَةِ : إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ جُلِدَ الحَد . وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا .

(يرمون أزواجهم) يقذفونهم بالزنا .
(ويدرأ) يدفع . (العذاب) أى حد الزنا .
(ادعته) أى ادعت أنه منه .

(جلد الحد) لأنه قاذف أجنبية (فينزع) أى يرجع .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امرَأَتَهُ . فَإِذَا مَضَتِ الثَّلاَثَةُ الْأَشْهرِ قَالَتْ الْمَرْأَةُ : أَنَاحَامِلٌ . قَالَ : إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا ، لاَعَنَهَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلاَعِنُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا : إِنَّهُ لاَ يَطَؤُهَا ، وَإِنْ مَلَكَهَا . وَذٰلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ ، أَنَّ الْمُتَلاَعِنَيْنِ لاَ يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا لاَعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ نِصْفُ الصَّدَاقِ .

* * *

(١٤) باب ميراث ولد الملاعنة

٣٦ ـ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِى وَلَدِالْمُلاَعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا : أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى . وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ . وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِى أُمِّهِ . إِنْ كَانَتْ مَوْلاَةً . وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا . وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ . وَكَانَ مَا بَقِىَ لِلْمُسْلِمِينَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذٰلِكَ . وَعَلَى ذٰلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

(١٥) باب طلاق البكر

٣٧ ـ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ ؛ أَنَّهُ قَالَ .طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا . فَجَاءَ يَسْتَفْتِى . فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ . فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاس وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالاَ : لاَ نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ . قَالَ : فَإِنَّمَا طَلاَقِى إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ .

* * *

٣٨ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ أَبِى عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِىِّ ، عَنْ عَطَاءِبْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا . قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا . قَالَ عَطَاءٌ : فَقُلْتُ إِنَّمَا طَلاَقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ . فَقَالَ لِى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ . الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا ، وَالثَّلاَثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

---

٣٦ ـ (الملاعنة) بفتح العين وكسرها . وهى التى وقع اللعان بينها وبين زوجها . (حقها) بالنصب . بدل من ضمير ورثته .

(مولاة) أى معتقة . (عربية) أى حرة .

٣٨ ـ (إنما أنت قاص) أى صاحب قصص ومواعظ ، لا تعلم غوامض الفقه . (تبينها) أى تجعلها بائنا . فلا يعيدها إلا بعقد جديد ، وصداق .

٣٩ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيد ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِىِّ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَاصِم ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ : فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ . فَقَالَ : إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . فَمَاذَا تَرَيَانِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : إِنَّ هٰذَا الْأَمْرَ مَالَنَا فِيهِ قَوْلٌ . فَاذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِى هُرَيْرَةَ . فَإِنِّى تَرَكْتُهُمَا عِنْد عَائِشَةَ . فَسَلْهُمَا . ثُمَّ ائْتِنَا فَأَخْبِرْنَا . فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِى هُرَيْرَةَ : أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا ، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مِثْلَ ذٰلِكَ .

قالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذٰلِكَ ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا . وَالثَّيِّبُ إِذا مَلَكَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، إِنَّهَا تَجْرِى مَجْرَى الْبِكْرِ . الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا ، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

* * *

(١٦) باب طلاق المريض

٤٠ ـ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ . قَالَ ، وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذٰلِكَ . وَعَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ . فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .

* * *

٤١ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّان وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ مِنْهُ . وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ .

* * *

٤٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ ابْنَ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ : بَلَغَنِى أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا . فَقَالَ : إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنِينِى . فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ . فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ . أَوْ تَطْلِيقَةً . لَمْ يَكُنْ بَقِىَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا . وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ ابْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .

* * *

---

٣٩ ـ (معضلة) أى شديدة .

٤٢ ـ (فآذنينى) أى أعلمينى . (البتة) أى ثلاثاً .

٤٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ بْنِ حَبَّانَ . قَالَ : كَانَتْ عِنْدَ جَدِّى حَبَّانَ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ . فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ . فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ . ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ تَحِضْ . فَقَالَتْ : أَنَا أَرِثُهُ . لَمْ أَحِضْ . فَاخْتَصَمَتَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ .فَلاَمَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ . فَقَالَ : هٰذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكِ . هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهٰذَا . يَعْنِى عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ .

* * *

٤٤ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا . وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ، فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ ، وَالْمِيرَاثُ . الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ فِى هٰذَا عِنْدَنَا سَوَاءٌ .

* * *

(١٧) باب ما جاء فى متعة الطلاق

٤٥ ـ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ . فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ .

وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ . إِلاَّ الَّتِى تُطَلَّقُ ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمَسَّ ، فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَافُرِضَ لَهَا .

* * *

٤٦ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِى قَلِيلِهَا وَلاَ كَثِيرِهَا .

* * *

(١٨) باب ما جاء فى طلاق العبد

٤٧ ـ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ نُفَيْعًا ، مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَوْ عَبْدًا لَهَا ، كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ . فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا . فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِىِّ ﷺ أَنْ يَأْتِىَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ . فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . فَسَأَلَهُمَا . فَابْتَدَرَاهُ جَمِيعًا فَقَالاَ : حَرُمَتْ عَلَيْكَ . حَرُمَتْ عَلَيْكَ .

* * *

---

٤٧ ـ (الدرج) موضع بالمدينة .

٤٨ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ نُفَيْعًا ، مُكَاتَبًا كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ . فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ : حَرُمَتْ عَلَيْكَ .

* * *

٤٩ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيمِىِّ ؛ أَنَّ نُفَيْعًا ، مكَاتَبًا كانَ لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، اسْتَفْتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ . فَقَالَ : إِنِّى طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ . فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : حَرُمَتْ عَلَيْكَ .

* * *

٥٠ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ . حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً . وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ . وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ .

* * *

٥١ ـ وحدّثنى عن مالِكٍ ، عنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عبْدَ اللهِ بْنَ عُمَر كَانَ يَقُولُ : منْ أَذِنَ لِعبْدِهِ أَنْ ينْكح ، فَالطَّلَاقُ بِيدِ العَبْد . لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَىْءٌ . فَأَمَّا أَنْ يأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةَ غُلَامِهِ ، أَوْ أَمَةَ وليدَتِهِ ، فَلَا جُنَاحَ عليْه .

* * *

(١٩) باب نفقة الأمة إذا طلقت وهى حامل

قَالَ مالِكٌ : لَيْسن علَى حُرٍّ ولَا عَبْدٍ طَلَّقَا مَمْلُوكَةً ، ولَا عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَ حُرَّةً طَلَاقًا بائِنًا ، نَفَقَةٌ وَإِنْ كانَتْ حامِلًا . إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ علَيْها رجْعَةٌ .

قَالَ مالِكٌ : ولَيْسَ علَى حُرٍّ أَنْ يسْترْضِع لابْنِهِ ،وَهُوَ عبْدُ قَوْم آخرينَ . ولَا علَى عبد أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَا يملِكُ سَيِّدُهُ ، إِلَّا بِإِذْنِ سيِّدِهِ

* * *

(٢٠) باب عدة الّتى تفقد زوجها

٥٢ ـ حدَّثنى يَحيىٰ عنْ مَالِكٍ ، عنْ يَحْيى بْنِ سعِيد ، عنْ سعِيدِ ، بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّاب قَالَ : أَيُّما امْرَأَة فَقَدَتْ زَوْجهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبعَ سِنِينَ . ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبعَةَ أَشْهُرٍ وعشْرا . ثمَّ تَحِلُّ .

قَالَ مَالِكٌ : وإِنْ تَزَوَّجتْ بَعْد انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يدْخُلْ بِهَا . فَلاَ سبيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا .

قَالَ مالِكٌ : وذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا . وإِنْ أَدْركَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّج ، فَهُو أَحقُّ بهَا .

قَالَ مالِكٌ : وأَدركْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِى قَالَ بعْضُ النَّاسِ علَى عُمر بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِذَا جاءَ ، فِى صداقِهَا أَوْ فِى امْرأَتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وبلَغَنِى أَنَّ عُمر بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ ، فِى الْمرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ، فَلاَ يبْلُغُهَا رجْعتُهُ ، وقَدْ بلَغَهَا طَلَاقُهُ إِيَّاها فتزَوَّجَتْ : أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الآخَرُ ، أَوْ لَمْ يدْخُلْ بِهَا ، فَلاَ سبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ الَّذى كَانَ طَلَّقَهَا ، إِلَيْهَا .

قَالَ مالِكٌ : وهٰذَا أَحبُّ ما سمِعْتُ إِلَىَّ ، فِى هٰذَا ، وَفِى الْمفْقُود .

* * *

(٢١) باب ما جاء فى الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض

٥٣ ـ حدّثنى يحْيىٰ عَنْ مالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عبْد اللهِ بْنَ عُمر طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهِىَ حَائِضٌ . عَلَى عهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَسأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حتَّى تَطْهُر ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسكَ بَعْدُ . وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يمسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِى أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّساءُ »

أخرجه البخارى فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق ، ١ ـ باب قول الله تعالى يا أيها النبى إذا طلقتم النساء .

ومسلم فى : ١٨ ـ كتاب الطلاق ، ١ ـ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، حدثنا يحيى بن يحيى التميمى .

* * *

٥٤ ـ وحدّثنى عَنْ مالِكٍ ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبيْرِ ، عنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا انْتقَلَتْ حفْصَةَ بِنْتَ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بْن أَبِى بكْرٍ الصِّدِّيقِ . حِينَ دخلَتْ فِى مِنْ الدَّمِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ . فَقَالَتْ : صدقَ عُرْوةُ . وَقَدْ جَادلَهَا فِى ذٰلِكَ نَاسٌ فَقَالُوا : إِنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى يقُولُ فِى كِتَابِهِ ـ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ـ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : صَدَقْتُمْ . تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ ؟ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ .

* * *

٥٥ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنِ

---

٥٣ ـ (أمسك بعد) أى بعض الطهر من الحيض الثانى .

٥٤ ـ (جادلها) خاصمها بشدة . (إنما الأقراء الأطهار) قال أبو عمر : لم تختلف العلماء ولا الفقهاء أن القرء ، لغة ، يقع على الطهر والحيضة . إنما اختلفوا فى المراد فى الآية . فقال جمهور أهل المدينة : الأطهار . وقال العراقيون : الحيض . وحديث ابن عمر يدل للأول ، لقوله : ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله . فأخبر أن الطلاق للعدة لا يكون إلا فى طهر . فهو بيان لقوله تعالى : ـ فطلقوهن لعدتهن ـ .

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ : ما أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلاَّ وَهُوَ يَقُولُ هٰذَا . يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ .

* * *

٥٦ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ وزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يسارٍ ؛ أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّام . حِينَ دَخلَت امْرَأَتُهُ فِى الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ . وَقَدْ كانَ طَلَّقَهَا. فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ : إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِى الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ، وَبَرِىءَ مِنْهَا . وَلاَ تَرِثُهُ وَلاَيَرِثُهَا .

* * *

٥٧ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَادَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِى الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا . وَلاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا .وَلاَرَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا .

* * *

٥٨ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فَدَخَلَتْ فِى الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِىءَ مِنْهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

* * *

٥٩ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْفُضَيْلِ ابْنِ أَبِى عَبْدِ اللهِ ، مَوْلَى الْمَهْرِىِّ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحمَّد ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، كَانَا يَقُولاَنِ إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ فِى الدَّمِ ، مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ .

* * *

٦٠ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَابْنِ شِهَابٍ ، وَسُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ .

* * *

٦١ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الْأَقْرَاءُ . وَإِنْ تَبَاعَدَتْ .

* * *

٦٢ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلاَقَ . فَقَالَ لَهَا : إِذَا حِضْتِ فَآذِنِينِى . فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ . فَقَالَ : إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِى . فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ . فَطَلَّقَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِى ذٰلِكَ

* * *

٥٦ ــ (فقد برئت منه وبرىء منها) مثل سلم ، وزنا ومعنى . أى انقطعت العلاقة بينهما .

(٢٢) باب ماجاء فى عدة المرأة فى بيتها إذا طلقت فيه

٦٣ ــ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيىٰ ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ ، أَنَّ يَحْيىٰ بْنَ سَعِيد بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ . فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْحَكَمِ . فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ . فَقَالَتْ : اتَّقِ اللهَ وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا . فَقَالَ مَرْوَانُ ، فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ غَلَبَنِي . وَقَالَ مَرْوَانُ ، فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ : أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ . فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ ، فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ ــ كتاب الطلاق ، ٤١ ــ باب قصة فاطمة بنت قيس .

* * *

٦٤ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ بِنْتَ سَعِيد بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . فَطَلَّقَهَا ابَتَّةَ . فَانْتَقَلَتْ . فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ .

* * *

٦٥ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ ، فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى ، مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا . حَتَّى رَاجَعَهَا .

* * *

٦٦ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ ، عَلَى مَنِ الْكِرَاءُ ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : عَلَى زَوْجِهَا . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا ؟ قَالَ : فَعَلَيْهَا . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا ؟ قَالَ : فَعَلَى الْأَمِيرِ .

* * *

(٢٣) باب ما جاء فى نفقة المطلقة

٦٧ ــ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي

---

٦٣ ــ (فانتقلها) أى نقلها أبوها . (إن كان بك الشر) أى إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر . (فحسبك) أى يكفيك .

٦٦ ــ (على من الكراء) فى مدة العدة . (فان لم يكن عند زوجها) شىء الكراء .

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ . وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ واللهِ مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ . فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ « لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ »وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ . ثُمَّ قَالَ « تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي . اعْتَدِّي عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ . تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ ؛ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي » قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَه ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَأَبَا جَهْمِ بْنَ هِشَامٍ خَطَبَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ . انْكِحِي أُسَامَةَ ابنَ زَيْدٍ » قَالَتْ : فَكَرِهْتُهُ . ثُمَّ قَالَ « انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » فَنَكَحْتُهُ . فَجَعَلَ اللهُ فِي ذٰلِكَ خَيْرًا . وَاغْتَبَطْتُ بِهِ .

أخرجه مسلم فى : ١٨ – كتاب الطلاق ، ٦ – باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، حديث ٣٥ .

ورواه الشافعى فى الرسالة فقرة ، ٨٥٦ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

٦٧ – (البتة) يعنى بها آخرة الثلاث تطليقات .

(تلك امرأة يغشاها أصحابى) أى يلمون بها ، ويردون عليها ، ويزورونها . لصلاحها . وكانت كثيرة المعروف والنفقة فى سبيل الله ، والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم .

(فلا يضع عصاه عن عاتقه) أى كثير الأسفار . أو كثير الضرب للنساء .

(اغتبطت به) أى حصل لى منه ما قرت عينى به ، وما يغبط فيه ويتمنى .

٦٨ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ شِهَابٍ يَقُولُ : الْمَبْتُوتَةُ لاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ . وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ . إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً ، فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا ، حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

* * *

(٢٤) باب ما جاء فى عدة الأمة من طلاق زوجها

٦٩ – قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلاَقِ الْعَبْدِ الْأَمَةَ ، إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ ، ثُمَّ عَتَقَتْ بَعدُ ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ . لاَ يُغَيِّرُ عِدَّتَهَا عِتْقُهَا. كانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، أَو لَم تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ . لاَ تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِثْلُ ذٰلِكَ ، الحدُّ . يَقَعُ عَلَى العَبْدِ . ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الحَدُّ . فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالحُرُّ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلاَثًا . وَتَعْتَدُّ بِحَيْضَتَيْنِ . وَالعَبدُ يُطَلِّقُ الحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ تَكُونَ تَحتَهُ الْأَمَةُ ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا فَيعْتِقُهَا . إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ . مَالَم يُصِبْهَا . فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَمِلْكِهِ إِيَّاهَا ، قَبْلَ عِتَاقِهَا ، لَم يَكُنْ عَلَيْهَا إِلاَّ الاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ .

* * *

٦٩ – (بعد) أى بعد الطلاق . (ما لم يصبها) يجامعها .

(٢٥) باب جامع عدة الطلاق

٧٠ – حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ وَعَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّاب : أَيُّما إمرأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ . ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا . فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ . فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذٰلِكَ . وَإِلاَّ اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ الْأَشْهُرِ ، ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ حَلَّتْ .

* * *

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الطَّلاَقُ لِلرِّجَال . وَالعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ .

* * *

٧١ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ .

قَالَ مَالِك : الأَمرُ عندنا للمطلقة التي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا زوجُها ؛ أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ . فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ ، اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ . فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلاَثَةَ ، اسْتَقْبَلَتِ الحَيْضَ فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ . اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ . فَإِنْ حَاضَتِ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلاَثَةَ ، استَقْبَلَتِ الحَيْضَ . فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ . اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ . فَإِنْ حَاضَت الثَّالِثَةَ كانَتْ قَد اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الحَيْضِ . فَإِنْ لَمْ تَحِضْ استَقْبَلَتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ . ثُمَّ حَلَّتْ . وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا ، فِي ذٰلِكَ ، الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلاَقَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَه وَلَهُ عَلَيْهَا رَجعَةٌ ، فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا ، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا : أَنَّهَا لاَ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا . وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ . إِنْ كَانَ ارتَجَعَهَا وَلاَ حَاجَةَ لَهُ بِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ ، ثُمَّ أَسْلَمَ . فَهُوَ أَحقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا . فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا . وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، لَمْ يُعَدَّ ذٰلِكَ طَلاَقًا . وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الْإِسْلاَمُ بِغَيْرِ طَلاَق .

* * *

---

٧٠ – (ثم رفعتها حيضتها) أي لم تأتها .

(٢٦) باب ما جاء فى الحكمين

٧٢ ــ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ قَالَ فِى الحَكَمَيْنِ ، اللَّذَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى ــ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ــ : إِنَّ إِلَيْهِمَا الفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا ، وَالاجْتِمَاعَ

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، أَنَّ الحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ ، فِى الْفُرْقَةِ وَالاجْتِمَاعِ .

* * *

(٢٧) باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

٧٣ ــ حدثنى يحيى عن مالك ــ أنه بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُود ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، وَالقَاسِمَ بنَ مُحَمَّد ، وَابْنَ شِهَابٍ ، وَسُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ ، كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلاَقِ المَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحِهَا ثُمَّ أَثِمَ ، إِنَّ ذٰلِكَ لاَزِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا .

وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُود كَانَ يَقُولُ ، فِيمَنْ قَالَ : كُلُّ امْرَأَة أَنْكِحُهَا فَهِىَ طَالِقٌ : إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً أَوِ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا فَلاَ شَىْءَ عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ الطَّلاَقُ . وَكُلُّ امْرَأَة أَنْكِحُهَا فَهِىَ طَالِقٌ . وَمَالُهُ صَدَقَةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا ، فَحَنِثَ . قَالَ : أَمَّا نِسَاؤُهُ ، فَطَلاَقٌ كَمَا قَالَ . وَأَمَّاقَوْلُهُ : كُلُّ امْرَأَة أَنْكِحُهَا فَهِىَ طَالِقٌ . فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا ، أَوْ قَبِيلَةً أَوْ أَرْضًا أَوْ نَحْوَ هٰذَا ، فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذٰلِكَ . وَلْيَتَزَوَّجْ مَا شَاءَ . وَأَمَّا مَالُهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِثُلُثِهِ .

* * *

(٢٨) باب أجل الذى لا يمس امرأته

٧٤ ــ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ ، سَنَةٌ . فَإِنْ مَسَّهَا ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا .

* * *

---

٧٢ ــ (شقاق بينهما) أصله شقاقاً بينهما . فأضيف الشقاق على سبيل الاتساع . كقوله تعالى ــ بل مكر الليل والنهار ــ أصله بل مكر فى الليل . والشقاق العداوة والخلاف . لأن كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه . أو يميل إلى شق ، أى ناحية ، غير شق صاحبه . والضمير للزوجين ، وإن لم يجر لها ذكر ، لذكر مايدل عليهما . (حكما من أهله) رجلا يصلح للحكومة والإصلاح بينهما . (إن يريدا) أى الحكمان .

(يوفق الله بينهما) أى الزوجين . أى يقدرها على ماهو الطاعة . من إصلاح أوفراق . (يجوز) أى ينفذ .

٧٣ ــ (ثم أثم) أى حنث .

٧٥ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ : مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ ؟ أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِى بِهَا أَمْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ ؟ فَقَالَ : بَلْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الَّذِى قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا ، فَإِنِّى لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا .

* * *

(٢٩) باب جامع الطلاق

٧٦ ــ وحدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ ، أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِىُّ « أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا . وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » .

قال ابن عبد البر : هكذا رواه جماعة الموطأ ، وأكثر رواة ابن شهاب .

ووصله الترمذى فى : ٩ ــ كتاب النكاح ، ٣٣ ــ باب ماجاء فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة .

وابن ماجه فى : ٩ ــ كتاب النكاح ، ٤٠ ــ باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

* * *

٧٧ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَحُمَيْدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، كُلُّهُمْ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا ، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِىَ مِنْ طَلَاقِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذٰلِكَ ، السُّنَّةُ عِنْدَنَا ، الَّتِى لَا اخْتِلَافَ فِيهَا .

* * *

٧٨ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَحْنَفِ ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ : فَدَعَانِى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ . فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ . فَإِذَا سِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ . وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ . وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا . فَقَالَ : طَلِّقْهَا وَإِلَّا ، وَالَّذِى يُحْلَفُ بِهِ ، فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا . قَالَ فَقُلْتُ : هِىَ الطَّلَاقُ أَلْفًا . قَالَ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ . فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى كَانَ مِنْ شَأْنِى . فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللهِ وَقَالَ : لَيْسَ ذٰلِكَ بِطَلَاقٍ . وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ . فَارْجِعْ إِلَى

---

٧٥ (ترافعه) ترفعه . (إلى السلطان) الحاكم .
(اعتراض عنها) منعه عن جماعها مانع .
٧٦ (لرجل من ثقيف) هو غيلان بن سلمة الثقفى .
٧٧ ــ (ثم تركها حتى تحل) بالخروج من العدة .
٧٨ ــ (والذى يحلف به) هو الله سبحانه وتعالى .
(ليس ذلك بطلاق) للإكراه .

أَهْلِكَ . قَالَ فَلَمْ تُقْرِرْنِى نَفْسِى حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ ، أَمِيرٌ عَلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى كَانَ مِنْ شَأْنِى . وَبِالَّذِى قَالَ لِى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ . قَالَ فَقَالَ : لِى عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ . فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ . وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِىِّ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . وَأَنْ يُخَلِّىَ بَيْنِى وَبَيْنَ أَهْلِى . قَالَ : فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ ، امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، امْرَأَتِى ، حَتَّى أَدْخَلَتْهَا عَلَىَّ ، بِعِلْمِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، يَوْمَ عُرْسِى ، لِوَلِيمَتِى فَجَاءَنِى .

* * *

٧٩ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ - يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ - .

قَالَ مَالِكٌ : يَعْنِى بِذٰلِكَ ، أَنْ يُطَلِّقَ فِى كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً .

* * *

٨٠ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِىَ عِدَّتُهَا ، كَانَ ذٰلِكَ لَهُ . وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ . فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا . حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا . ثُمَّ طَلَّقَهَا . ثُمَّ قَالَ : لَا وَاللهِ ، لَا آوِيكِ إِلَىَّ وَلَا تَحِلِّينَ أَبَدًا . فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ - . فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ . مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ .

هذا مرسل .

وقد وصله الترمذى فى : ١١ - كتاب الطلاق ، ١٦ - باب حدثنا قتيبة .

* * *

٨١ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الديلِى ؛ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا . وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا . كَيْمَا يُطَوِّلَ ، بِذٰلِكَ ، عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا . فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ - يَعِظُهُمُ اللهُ بِذٰلِكَ .

* * *

(أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن) يعزره على ما فعل . (أهلى) زوجتى .

٧٩ - (لقبل عدتهن) أى فى استقبال عدتهن .

٨٠ - (فعمد) قصد . (شارفت) قاربت . (ولا تحلين أبداً) لغيرى . (آويك) من أوى المتعدية .

٨١ - (ضراراً) مفعول به .

٨٢ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنْ طَلاَقِ السَّكْرَانِ ؟ فَقَالاَ : إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلاَقُهُ . وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذٰلِكَ ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذٰلِكَ ، أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

* * *

(٣٠) باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا

٨٣ – حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ . فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ . فَخَطَبَهَا رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالآخَرُ كَهْلٌ فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ . فَقَالَ الشَّيْخُ : لَمْ تَحِلِّى بَعْدُ . وَكَانَ أَهْلُهَا غَيَبًا . وَرَجَا ، إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا . فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِى مَنْ شِئْتِ »

أخرجه النسائى فى : ٢٧ – كتاب الطلاق ، ٥٦ – باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .

* * *

٨٤ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِىَ حَامِلٌ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ . فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ ، لَحَلَّتْ .

* * *

٨٥ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِى مَنْ شِئْتِ » .

* * *

أخرجه البخارى فى : ٦٨ – كتاب الطلاق ، ٣٩ – باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن .

---

٨٣ – (آخر الأجلين) بالنصب . أى تتربص آخر الأجلين . (فحطت) أى مالت ونزلت بقلبها .

(غيبا) جمع غائب . كخادم وخدم . (يؤثروه بها) يقدمونه على غيره .

٨٦ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، اخْتَلَفَا فِى الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ . فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : إِذَا وَضَعَتْ مَافِى بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرَ الْأَجَلَيْنِ . فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِى . يَعْنِى أَبَا سَلَمَةَ فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى عبدِ اللهِ بن عباسٍ إلى أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذٰلِكَ . فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ : وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ . فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ « قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِى مَنْ شِئْتِ » .

أخرجه النسائى فى : ٢٧ – كتاب الطلاق ، ٥٦ – باب عدة المتوفى عنها زوجها .

وعن يحيى بن سعيد أخرجه مسلم فى : ١٨ – كتاب الطلاق ح٨، ٨ – باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ، حديث ٥٧ .

وله طرق فى الصحيحين والسنن .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا الْأَمْرُ الَّذِى لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا .

* * *

(٣١) باب مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل

٨٧ ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ ، وَهِىَ أُخْتُ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، أَخْبَرَتْهَا : أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِى بَنِى خُدْرَةَ . فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِى طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ . قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِى فِى بَنِى خُدْرَةَ . فَإِنَّ زَوْجِى لَمْ يَتْرُكْنِى فِى مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةَ قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَعَمْ » قَالَتْ : فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِى الْحُجْرَةِ نَادَانِى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَوْ أَمَرَ بِى فَنُودِيتُ لَهُ فَقَالَ « كَيْفَ قُلْتِ » ؟ فَرَدَّدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِى ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِى . فَقَالَ « امْكُثِى فِى بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » . قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ ، أَرْسَلَ إِلَىَّ فَسَأَلَنِى عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ . فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ .

أخرجه أبوداود فى : ١٣ – كتاب الطلاق ، ٤٤ – باب فى المتوفى عنها تنتقل .

والترمذى فى : ١١ – كتاب الطلاق ، ٢٣ – باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها .

والنسائى فى : ٢٧ – كتاب الطلاق ، ٦٠ – باب مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل .

ورواه الشافعى فى الرسالة . فقرة ١٢١٤ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

---

٨٦ – (تنفس) أى تلد .

٨٧ – (بالقدوم) قال ابن الأثير : بالتخفيف والتشديد . موضع على ستة أميال من المدينة .

(الكتاب) أى المكتوب من العدة .

٨٨ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَمْرِوبْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ ، يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ.

وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تُوُفِّيَ . وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا . وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَنَاةَ . وَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ ؟ فَنَهَاهَا عَنْ ذٰلِكَ . فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحَرًا . فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ ، فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا . ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ . فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا .

* * *

٨٩ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ، فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنَّهَا تَنْتَوِى حَيْثُ انْتَوَى أَهْلُهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

* * *

٩٠ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَلَا الْمَبْتُوتَةُ ، إِلَّا فِي بَيْتِهَا .

* * *

(٣٢) باب عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها

٩١ ـ حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وبين نِسَائِهِمْ وكُنَّ أُمَّهَاتِ أَولادِ رِجَالٍ هَلَكُوا . فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ . فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدُّونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : سُبْحَانَ اللهِ . يَقُولُ اللهُ فِي كِتَابِهِ ـ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ـ مَاهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ .

* * *

٩٢ ـ وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، حَيْضَةٌ .

وحدّثنى مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، حَيْضَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

* * *

٨٨ ـ (البيداء) طرف ذى الحليفة (بقناة) موضع بالمدينة.

٨٩ ـ (تنتوى حيث انتوى أهلها) أى تنزل حيث نزلوا.

(٣٣) باب عدة الأمة إذا توفى سيدها أو زوجها

٩٣ ـ حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، كَانَ يَقُولاَنِ : عِدَّةُ الْأَمَةِ ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ .

* * *

٩٤ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الْعَبْدِ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ طَلاَقًا لَمْ يَبُتَّهَا فِيهِ ، لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِى عِدَّتِهَا مِنْ طَلاَقِهِ : إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا . شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ . وَإِنَّهَا إِنْ عَتَقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ ، حَتَّى يَمُوتَ ، وَهِيَ فِى عِدَّتِهَا مِنْ طَلاَقِهِ ، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا . أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَذٰلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَتَقَتْ . فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

* * *

(٣٤) باب ما جاء فى العزل

٩٥ ـ حَدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَرَأَيْتُ أَبَاسَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى غَزْوَةِ بَنِى الْمُصْطَلِقِ . فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ . وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ . وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ . فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ . فَقُلْنَا : نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ ؟ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ «مَاعَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا . مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ »

أخرجه البخارى فى : ٤٩ – كتاب العتق ، ١٣ – باب من ملك من العرب رقيقاً .

ومسلم فى : ١٦ – كتاب النكاح ، ٢١ – باب حكم العزل ، حديث ١٢٥ .

* * *

٩٦ ـ وَحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ .

* * *

(ماجاء فى العزل)

(العزل) هو الإنزال خارج الفرج .

٩٥ – (فاشهينا النساء) أى جماعهن . (العزبة) أى فقد الأزواج والنكاح . (بين أظهرنا) أى بيننا . و– أظهر– زائدة . (ما عليكم أن لاتفعلوا) أى ليس عدم الفعل واجباً عليكم . أو –لا– زائدة . أى لابأس عليكم فى فعله . وحكى ابن عبد البر عن الحسن البصرى أن معناه النهى . أى لاتفعلوا العزل .

(نسمة) أى نفس . (كائنة) أى قدر كونها فى علم الله . (إلا وهى كائنة) أى موجودة فى الخارج . سواء عزلتم أم لا . فلا فائدة فى العزل .

٩٧ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى النضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ ، مَوْلَى أَبِى أَيوبَ الأَنْصَارِىِّ ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لأَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ ؛ أَنَّهُ كانَ يَعْزِلُ .

* * *

٩٨ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَعْزِلُ . وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ .

* * *

٩٩ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيد الْمَازِنِىِّ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . فَجَاءَهُ ابْنُ فَهْد . رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ . فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيد . إِنَّ عِنْدِى جَوَارِىَ لِى ، لَيْسَ نِسَائِى اللاَّتِى أُكِنُّ بِأَعْجَبَ إِلَىَّ مِنْهُنَّ . وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِى أَنْ تَحْمِلَ مِنِّى . أَفَأَعْزِلُ ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ . قَالَ فَقُلْتُ : يَغْفِرُ اللهُ لَكَ . إِنَّمَا نَجْلِسُ عِنْدَكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ. قَالَ : أَفْتِهِ . قَالَ فَقُلْتُ : هُوَ حَرْثُكَ . إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ . وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ . قَالَ وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذٰلِكَ مِنْ زَيْدٍ . فَقَالَ زَيْدٌ : صدَقَ .

* * *

٩٩ ـ (أكن) أى أضم إلى .(هو حرثك) أى محل زرعك الولد . (أعطشته) أى منعته السقى .

١٠٠ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّىِّ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَفِيفٌ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ . فَقَالَ : أَخْبِرِيهِمْ . فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ . فَقَالَ : هُوَ ذٰلِكَ . أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ . يَعْنِى أَنَّهُ يَعْزِلُ .

قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَعْزِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ . إِلاَّ بِإِذْنِهَا . وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا . وَمَنْ كانَتْ تَحْتَهُ أَمَةُ قَوْمٍ ، فَلاَ يَعْزِلُ إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ .

* * *

(٣٥) باب ما جاء فى الإحداد

١٠١ ـ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عُمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هٰذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاَثَةَ . قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ ، زَوْجِ

١٠٠ ـ (لايعزل الرجل المرأة) أى لايعزل ماءه عنها . فنصب على التوسع .

(ماجاء فى الإحداد)

(الإحداد) امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها . من لباس وطيب وغيرهما . وكل ماكان من دواعى الجماع .

وقال المازرى : الإحداد الامتناع من الزينة . يقال : أحدت المرأة فهى محد . وحدت فهى حاد . إذا امتنعت من الزينة وكل ما يصاغ من ـ حد ـ كيفما تصرف فهو بمعنى المنع .

النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ . فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ . فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً . ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضَيْهَا . ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ ، مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ . غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ . إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

* * *

١٠٢ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ . زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا . فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ حَاجَةٌ . غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ . إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

* * *

١٠٣ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا . وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا أَفَتَكْحُلُهُمَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لاَ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا . كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ « لاَ » ثُمَّ قَالَ « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » .

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ . فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا . دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا . وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلاَ شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ . ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ . فَتَفْتَضُّ بِهِ . فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ . ثُمَّ تَخْرُجُ . فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا . ثُمَّ تُرَاجِعُ ، بَعْدُ ، مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْحِفْشُ الْبَيْتُ الرَّدِيءُ . وَتَفْتَضُّ تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالنُّشْرَةِ .

أخرج هذه الأحاديث الثلاثة :

البخاري في : ٦٨ – كتاب الطلاق ، ٤٦ – باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً .

ومسلم في : ١٨ – كتاب الطلاق ، ٩ – باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، حديث ٥٨ .

* * *

---

١٠١ – (خلوق) بوزن صبور . نوع من الطيب . (بعارضيها) أي جانبي وجهها . وجعل العارضين ماسحين تجوزا ، والظاهر أنها جعلت الصفرة في يديها ، ومسحتها بعارضيها . والباء للإلصاق أو الاستعانة . ومسح يتعدى بنفسه وبالباء .

١٠٣ – (حفشا) بيتاً رديئاً .

(تفتض تمسح به جلدها) قال ابن وهب : معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره . وقيل معناه تمسح به ثم تفتض ، أي تغتسل بالماء العذب . والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للإنقاء ، حتى تصير كالفضة .

(كالنشرة) في النهاية : النشرة ، بالضم ، ضرب من الرقية والعلاج ، يعالج به من كان يظن أن به مسا من الجن . سميت نشرة لأنه ينشر عنه ما خامره من الداء . أي يكشف ويزال

١٠٤ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِى عُبَيْدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ . إِلَّا عَلَى زَوْجٍ » .

أخرجه مسلم فى : ١٨ - كتاب الطلاق ، ٩ - باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة ، حديث ٦٣ .

* * *

١٠٥ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لاِمْرَأَةٍ حَادٍّ عَلَى زَوْجِهَا ، اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ مِنْهَا : اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجَلاَءِ بِاللَّيْلِ . وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ .

* * *

١٠٦ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ ، فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ ، أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا : إِنَّهَا تَكْتَحِلُ وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ أَوْ كُحْلٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ . فَإِنَّ دِينَ اللهِ يُسْرٌ .

* * *

١٠٧ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِى عُبَيْدٍ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا ، وَهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ .

قَالَ مَالِكٌ : تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ وَالشَّبْرَقِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ . إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ الْحَلْيِ . خَاتَمًا وَلاَ خَلْخَالاً . وَلاَ غَيْرَ ذٰلِكَ مِنَ الْحَلْيِ . وَلاَ تَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ الْعَصْبِ . إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَصْبًا غَلِيظًا . وَلاَتَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِشَيْءٍ مِنَ الصِّبْغِ . إِلَّا بِالسَّوَادِ . وَلاَ تَمْتَشِطُ. إِلَّا بِالسِّدْرِ . وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لاَ يَخْتَمِرُ فِى رَأْسِهَا .

* * *

---

١٠٥ - (فبلغ ذلك منها) أى بلغ الوجع منها مبلغا قويا (بكحل الجلاء) كحل خاص .

١٠٧ - (ترمصان) أى يجمد الوسخ فى موقهما . والرجل أرمص والمرأة رمصاء . (الشبرق) دهن السمسم . (العصب) برود يمنية يعصب غزلها ، أى يجمع ويشد ، ثم يصبغ وينسج ، فيأتى موشياً ، لبقاء ماعصب منه أبيض لم يأخذه صبغ . يقال : برد عصب وبرود عصب ، بالتنوين والإضافة . وقيل : هى برود مخططة . والعصب الفتل . والعصاب الغزال .

١٠٨ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ . وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبِرًا. فَقَالَ « مَا هٰذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ » ؟ فَقَالَتْ : إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ « اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ » .

وصله أبوداود فى : ١٣ — كتاب الطلاق ، ٤٤ — باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها .

والنسائى فى : ٢٧ — كتاب الطلاق ، ١٦ باب الرخصة للحادة أن تمتشط فى عدتها بالسدر .

قَالَ مَالِكٌ : الإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ ، كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ . تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا .

قَالَ مَالِكٌ : تُحِدُّ الأَمَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ ، مِثْلَ عِدَّتِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا . وَلَا عَلَى أَمَةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، إِحْدَادٌ . وَإِنَّمَا الإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ .

* * *

١٠٩ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ تَقُولُ : تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ .

* * *

١٠٨ — (صبرا) هو الدواء المر .

٣٠ ـ كتاب الرضاع

(١) باب رضاعة الصغير

١ ـ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ عِنْدَهَا . وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِى بَيْتِ حَفْصَةَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ ، يَا رَسُولَ اللهِ . هٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِى بَيْتِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُرَاهُ فُلَانًا » . لِعَمِّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوْ كانَ فُلَانٌ حَيًّا ، لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، دَخَلَ عَلَىَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَعَمْ . إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٢ كتاب الشهادات ، ٧ ـ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض .
ومسلم فى : ١٧ ـ كتاب الرضاع : ١ ـ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، حديث ١ .

* * *

٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَ عَمِّى مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَىَّ . فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَىَّ ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ . فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ : « إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِى لَهُ » قَالَتْ : فَقُلْتُ ، يَا رَسُولَ اللهِ . إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِى الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِى الرَّجُلُ . فَقَالَ : « إِنَّهُ عَمُّكِ . فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ » .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَذٰلِكَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح ، ١١٧ ـ باب مايحل من الدخول والنظر إلى النساء فى الرضاع .
ومسلم فى : ١٧ ـ كتاب الرضاع ، ٢ ـ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، حديث ٧ .

* * *

٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ أَفْلَحَ ، أَخَا أَبِى الْقُعَيْسِ ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا . وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ . بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ . قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَىَّ . فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

١ ـ (لعمها) اللام بمعنى عن . أى عن عمها .

٢ ـ (فليلج) فليدخل .

٣ ـ (بعد أنزل الحجاب) أى آيته أو حكمه .

أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى صَنَعْتُ . فَأَمَرَنِى أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَىَّ .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ – كتاب النكاح ، ٢٢ – باب لبن الفحل .

ومسلم فى : ١٧ – كتاب الرضاع ٢ – باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، حديث ٣ .

* * *

٤ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِىِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا كَانَ فِى الْحَوْلَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً ، فَهُوَ يُحَرِّمُ .

* * *

٥ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا ، وَأَرْضَعَتِ الْأُخْرَى جَارِيَةً . فَقِيلَ لَهُ : هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ ؟ فَقَالَ : لَا . اللِّقَاحُ وَاحِدٌ .

أخرجه الترمذى فى : ١٠ – كتاب الرضاع ، ٢ – باب ماجاء فى لبن الفحل .

* * *

٦ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا رَضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أُرْضِعَ فِى الصِّغَرِ . وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ .

* * *

٧ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ ، إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . فَقَالَتْ : أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَىَّ . قَالَ سَالِمٌ : فَأَرْضَعَتْنِى أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرِضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْنِى غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ . فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِى عَشْرَ رَضَعَاتٍ .

* * *

٨ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِى عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا ، فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا ، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ . فَفَعَلَتْ . فَكَانَ يَدْخلُ عَلَيْهَا .

* * *

٩ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ

---

٥ – (اللقاح) اسم ماء الفحل . كأنه أراد أن ماء الفحل الذى حملتا منه واحد . واللبن ، التى أرضعت كل واحدة منهما ، أصله ماء الفحل . ويحتمل أن يكون بمعنى الإلقاح . يقال : ألقح الناقة إلقاحاً ولقاحاً ، كما يقول : أعطى إعطاء وعطاء . والأصل فيه للإبل . ثم يستعار للنساء .

٨ – (ليدخل (عليها) إذا بلغ .

زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا ، وَبَنَاتُ أَخِيهَا . وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَه نِسَاءُ إِخْوَتِهَا .

* * *

١٠ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُقْبَةَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كانت قَطْرَةً وَاحِدَةً ، فَهُوَ يُحَرِّمُ . وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ : ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ؟ فَقَالَ : مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ .

* * *

١١ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لاَ رَضَاعَةَ إلا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ . وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ .

وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الرَّضَاعَةُ ، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا تُحَرِّمُ . وَالرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ تُحَرِّمُ .

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ تُحَرِّمُ . فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا . وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ .

* * *

١١ ـ (فى المهد) وهو ما يمهد للصبى لينام فيه . (من قبل الرجال) أى من جهتهم .

(٢) باب ما جاء فى الرضاعة بعد الكبر

١٢ ـ حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ . وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا . وَكَانَ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ . كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ . وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا . وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ . أَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ . وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ . فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ، فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، مَا أَنْزَلَ . فَقَالَ ـ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ـ رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولٰئِكَ إِلَى أَبِيهِ . فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلاَهُ . فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ . وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ . إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ .

١٢ ـ (وأنكح) أى زوج . (أيامى) جمع أيم . من لازوج لها . بكرا أوثيباً . (أقسط) أعدل (مواليكم) بنوعمكم . (نرى سالماً) نعتقد . (ولداً) بالتبنى .

وَأَنَا فُضُلٌ . وَلَيْسَ لَنَا إِلاَّ بَيْتٌ وَاحِدٌ . فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا » . وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَأَخَذَتْ بِذٰلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ . فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ . فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . وَبَنَاتَ أَخِيهَا . أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ . وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ . وَقُلْنَ : لاَ . وَاللهِ ، مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ ، إِلاَّ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ . لاَ . وَاللهِ ، لاَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهٰذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ .

فَعَلَى هٰذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ .

قال ابن عبد البر : هذا حديث يدخل فى المسند ، أى الموصول . للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه . وللقائه سهلة بنت سهيل . وقد وصله جماعة .

وقد أخرجه مسلم ، من طرق ، عن عائشة .

فى : ١٧ – كتاب الرضاع ، ٧ – باب رضاعة الكبير ، حديث ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ .

ومن طرق ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها .

فى : ١٧ – كتاب الرضاع ، ٧ – باب رضاعة الكبير ، حديث ، ٢٩ و ٣٠ و ٣١ .

* * *

١٣ – وحدّثني عنْ مالك ، عنْ عبْد الله بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جاءَ رجُلٌ إِلَى عبْدِ الله بْنِ عُمر . وأَنَا معهُ عنْد دارِ الْقَضَاء . يسْأَلُهُ عنْ رضَاعةِ الْكَبِيرِ ؟ فَقَالَ عبْدُ الله بْنُ عُمر : جاءَ رجُلٌ إِلَى عُمر بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ : إِنِّي كَانَتْ لِي ولِيدةٌ . وكُنْتُ أَطَؤُها . فَعمدت امْرأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعتْهَا . فَدخَلْتُ علَيْهَا . فَقَالَتْ : دُونَكَ . فَقَدْ ، واللهِ ، أَرْضَعْتُهَا . فَقَالَ عُمرُ : أَوْجِعْهَا . وأْتِ جارِيتَكَ فَإِنَّما الرَّضَاعةُ رضَاعةُ الصَّغِيرِ .

* * *

١٤ – وحدّثني عنْ مالِكٍ ، عنْ يحْيَى بْنِ سعِيد ؛ أَنَّ رجُلاً سأَلَ أَبا مُوسَى الْأَشْعرِيَّ فَقَالَ : إِنِّي مصِصْتُ عنِ امْرأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبنًا ، فَذَهب فِي بطْنِي . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لاَ أُراها إِلاَّ قَدْ

(فضل) أى مكشوفة الرأس والصدر . وقيل على ثوب واحد لا إزار تحته . وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه . قال ابن عبد البر : أصحها الثانى . لأن كشف الحرة الصدر ، لا يجوز عند محرم ولا غيره . (أرضعيه خمس رضعات) قال أبو عمر : صفة رضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويسقاه . فأما أن تلقمه المرأة ثديها ، فلا ينبغى عند أحد من العلماء . وقال عياض : ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير أن يمس ثديها ، ولا التقت بشرتاها . إذ لا يجوز رؤية الثدى ولامسه ببعض الأعضاء . قال النووى . وهو حسن .

١٣ – (وليدة) أمة . (فعمدت) قصدت . (أوجعها) أى امرأتك . (وأت جاريتك) أى طأها ، وهذا معنى إيجاعها .

١٤ – (مصصت) شربت شرباً رفيقاً . (أراها) أظنها .

حرُمتْ علَيْكَ . فَقَالَ عبْدُ اللهِ بْنُ مسْعُودٍ :انْظُرْ ماذَا تُفْتِى بِهِ الرَّجُلَ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسىٰ : فَماذَا تَقُولُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ عبْدُ اللهِ بْنُ مسْعُودٍ :لاَرضَاعة إلاَّ ما كَانَ فِى الْحوْلَيْنِ .

فَقَالَ أَبُو مُوسىٰ : لاَ تَسْأَلُونِى عنْ شَىْءٍ ، ما كَانَ هٰذَا الْحبْرُ بيْنَ أَظْهُرِكُمْ .

قال أبوعمر . منقطع . ويتصل من وجوه .

* * *

(٣) باب جامع ما جاء فى الرضاعة

١٥ – وحدّثنى يحْيىٰ عنْ مالِكٍ ، عنْعبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عنْ سُلَيْمانَ بْن يسارٍ ؛ وعنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبيْرِ ، عنْ عائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعةِ ما يحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدةِ » .

أخرجه الترمذى فى : ١٠ – كتاب الرضاع ، ١ – باب ماجاء يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

* * *

١٦ – وحدّثنى عنْ مالِكٍ ، عنْ مُحمَّد بْن عبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخبرنِى عُرْوةُ بْنُ الزُّبيْرِ ، عنْ عائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، عنْ جُدامةَ بِنْتِ وهْبٍ الْأَسدِيَّةِ ؛ أَنَّها أَخْبرتْها : أَنَّهَا سمِعتْ رسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ : « لَقَدْ هممْتُ أَنْ أَنْهىٰ عنِ الْغيلَة . حتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّوم وفَارِس يصْنَعُونَ ذٰلِكَ . فَلاَ يضُرُّ أَولاَدهُمْ » .

قَالَ مالِكٌ : والْغِيلَةُ أَنْ يمسَّ الرَّجُلُ امْرأَتَهُ وهِىَ تُرْضِعُ .

أخرجه مسلم فى : ١٦ كتاب النكاح ، ٢٣ – باب جواز الغيلة ، حديث ١٤٠ و١٤١ و١٤٢ .

* * *

١٧ – وحدّثنى عنْ مالِكٍ ، عنْ عبْد اللهِبْن أَبِى بكْرِ بْنِ حزْمٍ ، عنْ عمْرةَ بِنْت عبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عنْ عائِشَةَ زَوْج النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّها قَالَتْ : كَانَ فِيما أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ – عشْرُ رضَعاتٍ معْلُوماتٍ يُحرِّمْنَ – ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ معْلُوماتٍ – فَتُوُفِّىَ رسُولُ اللهِ ﷺ وهُو فِيما يُقْرأُ مِنَ الْقُرْآنِ .

قَالَ يحْيىٰ ، قَالَ مالِكٌ : ولَيْس ، علَى هٰذَا ، الْعملُ .

أخرجه مسلم فى : ١٧ – كتاب الرضاع ، ٦ – باب التحريم بخمس رضعات ، حديث ٢٤ .

* * *

(أنظر) تأمل . (ماكان) أى وجد . (الحبر) بفتح الحاء عند جمهور أهل الحديث . وقطع به ثعلب . وبكسرها ، وقدمه الجوهرى والمجد أى العالم (بين أظهركم) أى بينكم . و – أظهر – زائدة .

١٦ – (الغيلة) اسم من الغيل والغيال . والغيلة ، بالفتح ، المرة الواحدة . وقيل لا تفتح الغين إلا مع حذف الهاء . وذكر ابن السراج الوجهين فى غيلة الرضاع . أما غيلة القتل ، فبالكسر لا غير .

٣١ ـ كتاب البيوع

(١) باب ما جاء فى بيع العربان

١ ـ حدّثنى يحيى عنْ مالِكٍ ، عن الثِّقَةِ عِنْدهُ ، عنْ عمْرِو بْنِ شُعيْب ، عنْ أَبيهِ ، عنْ جدِّهِ ؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عنْ بيْعِ الْعُرْبان.

أخرجه أبو داود فى : ٢٢ كتاب البيوع ، ٦٧ ـ باب فى العربان .

وابن ماجة فى : ١٢ كتاب البخارى ، باب بيع العربان .

قَالَ مالِكٌ : وذٰلِكَ ، فِيما نُرى ، واللهُ أَعْلَمُ ، أَنْ يشْترِىَ الرَّجُلُ الْعبْد أَوِ الْولِيدةَ . أَوْ يتكَارى الدَّابَّةَ . ثُمَّ يقُولُ لِلَّذى اشْتَرىمِنْهُ ، أَوْ تكَارى مِنْهُ : أُعْطِيكَ دينَارًا أَوْ درْهمًا أَوْ أَكْثَر مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَقَلَّ . علَى أَنِّى إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ ، أَوْ ركِبْتُ ما تكَاريْتُ مِنْكَ ، فَالَّذى أَعْطَيْتُكَ هُو مِنْ ثَمنِ السِّلْعةِ . أَوْ مِن كِراءِ الدَّابَّةِ ؛ وإِنْ تَركْتُ ابْتِياعَ السِّلْعةِ ، أَوْ كِراءَ الدَّابَّةِ ، فَما أَعْطَيْتُكَ ، لَكَ باطِلٌ بِغَيْرِ شَىْءٍ .

قَالَ مالِكٌ : والْأَمْرُ عِنْدنَا ، أَنَّهُ لاَ بأْس بِأَنْ يبْتَاعَ الْعبْدَ التَّاجِرَ الْفَصِيحَ ، بِالْأَعْبُد مِنَ الْحبشَةِ . أَوْ مِنْ جنْس مِنَ الْأَجْنَاسِ لَيْسُوا مِثْلَهُ فِى الْفَصاحةِ ولاَ فِى التِّجارة ، والنَّفَاذ والْمعْرِفَةِ. لاَ بأْس بِهٰذَا أَنْ تَشْتَرِىَ مِنْهُ الْعبْدَ بِالْعبْديْنِ . أَوْ بِالْأَعْبُد . إِلَى أَجلٍ معْلُومٍ. إِذَا اخْتَلَفَ فَبانَ اخْتِلَافُهُ . فَإِنْ أَشْبه بعْضُ ذٰلِكَ بعْضًا حتَّى يتَقَارب ، فَلاَ يأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِواحِدٍ إِلَىأَجل . وإِن اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ .

قَالَ مالِكٌ : ولاَ بَأْس بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ . إِذَا انْتَقَدْت ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صاحِبِهِ الَّذى اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لاَ ينْبغِى أَنْ يُسْتَثْنَىٰ جَنِينٌ فِى بَطْنِ أُمِّهِ ، إِذَا بِيعت . لأَنَّ ذٰلِكَ غَرَرٌ . لاَ يُدْرَى أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى أَحسَنٌ أَمْ قَبِيحٌ . أَو ناقِصٌ أَوتمٌّ . أَو حَىٌّ أَو مَيْتٌ وذلك يَضَع مِنْ ثَمَنِها .

«كتاب البيوع»

جمع بيع . وجمع لاختلاف أنواعه ، كبيع العين ، وبيع الدين ، وبيع المنفعة ، والصحيح ، والفاسد ، وغير ذلك ، وهو ، لغة المبادلة . ويطلق أيضاً على الشراء . ومنه ـ وشروه بثمن بخس ـ .

(ماجاء فى بيع العربان)

العربان ، ويقال عَرَبُونٌ وعُرْبونٌ . قال ابن الأثير : قيل سمى بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع أى إصلاحاً وإزالة فساد . لئلا يملكه غيره باشترائه . وفى الذخيرة : العربان، لغة، أول الشىء اهـ . زرقانى .

١ ـ (باطل بغير شىء) أى لا رجوع لى به عليك . (النفاذ) المضى فى أمره . (والمعرفة) بالأخذ والعطاء . (فبان) ظهر . (تستوفيه) تقبضه . (يضع) ينقص .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ يَنْدَمُ الْبَائِعُ. فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ،يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْدًا . أَوْ إِلَى أَجَلٍ . وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْس بِذٰلِكَ . وَإِنْ نَدم الْمُبْتَاعُ ، فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْجارِيَةِ أَوْ الْعَبْدِ ، وَيَزِيدَهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا أَو إِلَى أَجلٍ . أَبعَدَ مِنْ الْأَجَلِ الَّذى اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ . فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَنْبغِي . وَإِنَّمَا كَرِه ذٰلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ باعَ مِنْهُ مِائَةَ دينَار لَهُ ، إِلى سنَة قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ . بِجَارِيَةٍ وَبِعَشَرة دَنَانِيرَ نَقْدًا . أَو إِلى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ . فَدخَلَ فِي ذٰلِكَ بَيْعُ الذَّهبِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَل .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دينَارٍ إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ يشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ الثَّمنِ الَّذى باعها بِهِ إِلَى أَبْعد مِنْ ذٰلِكَ الْأَجَلِ . الَّذى بَاعَهَا إِلَيْهِ : إِنَّ ذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ . وَتَفْسِيرُ ماكَرِهَ مِنْ ذٰلِكَ ، أَنْ يَبِيع الرَّجُلُ الْجَارِيَةِ إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إِلَى أَجل أَبْعَدَ مِنْهُ . يَبِيعُهَا بِثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ . ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَة . أَوْ إِلَىنِصْفِ سَنَة . فَصَارَ ، إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا ، وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا ، إِلَى شَهْرٍ ؛ بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ . فَهٰذَا لَا يَنْبَغِي .

* * *

(٢) باب ما جاء فى مال المملوك

٢ – حدَّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛أَنَّ عُمَرَبْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ . فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ .

أخرجه البخارى فى : ٤٢ – كتاب الشرب والمساقاة ، ١٧ – باب الرجل يكون مر أو شرب فى حائط أو فى نخل . ومسلم فى : ٢١ – كتاب البيوع ، ١٥ – باب من باع نخلا عليه ثمر – حديث ٨٠ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِنِ اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ . نَقْدًا كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا . يُعْلَمُ أَو لا يعلمُ . وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ ، كَانَ ثَمَنُهُ نَقْدًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا . وَذٰلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ . وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا . وَإِنْعَتَقَ الْعَبْدُ ، أَوْ كَاتَبَ ، تَبِعَهُ مَالُهُ . وَإِنْ أَفْلَسَ ، أَخَذَ الْغُرَمَاءُ مَالَهُ . وَلَمْ يُتَّبَعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ .

* * *

٢ – (الغرماء) أصحاب الديون .

(٣) باب ما جاء فى العهدة

٣ ـ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ ، وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، كَانَا يَذْكُرَانِ فِى خُطْبَتِهِمَا عُهْدَةَ الرَّقِيقِ . فِى الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينِ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةُ وَعُهْدَةَ السَّنَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : مَاأَصَابَ الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةُ فِى الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ ، مِنْ حِينِ يُشْتَرَيَانِ حَتَّى تَنْقَضِىَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ . فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ . وَإِنَّ عُهْدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ . فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ . فَقَدْ بَرِىءَ الْبَائِعُ مِنَ الْعُهْدَةِ كُلِّهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ ، أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَدْ بَرِىءَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ . وَلَا عُهْدَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ . فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ ، لَمْ تَنْفَعْهُ الْبَرَاءَةُ . وَكَانَ ذٰلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا . وَلَا عُهْدَةَ عِنْدَنَا إِلَّا فِى الرَّقِيقِ .

* * *

٣ ـ (فهو من البائع) أى ضمانه عليه . فللمشترى رده . (مردوداً) أى له رده .

(٤) باب العيب فى الرقيق

٤ ـ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيىٰ ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ . وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ . فَقَالَ الَّذِى ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِى . فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ . فَقَالَ الرَّجُلُ : بَاعَنِى عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ . وَقَالَ عَبْدُ اللهِ : بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ . فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ ، لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ . فَأَبَى عَبْدُ اللهِ أَنْ يَحْلِفَ . وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ . فَصَحَّ عِنْدَهُ . فَبَاعَهُ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذٰلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا . أَنَّ كُلَّ مَنِ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ ، أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ . وَكُلَّ أَمْرٍ دَخَلَهُ الْفَوْتُ حَتَّى لَا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ . فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِى بَاعَهُ . أَوْ عُلِمَ ذٰلِكَ بِاعْتِرَافٍ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ . فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ يُقَوَّمُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِى كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ . فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذٰلِكَ الْعَيْبُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِى الرَّجُلِ يَشْتَرِى الْعَبْدَ ، ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى

٤ ـ (بالبراءة) أى من العيوب .

عَيْبٍ يَرُدُّهُ مِنْهُ ، وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِى عَيْبٌ آخَرُ : إِنَّهُ ، إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِى حَدَثَ بِهِ مُفْسِدًا ، مِثْلُ الْقَطْعِ أَوِ الْعَوَرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ . فَإِنَّ الَّذِى اشْتَرَى الْعَبْدَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ . إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ، بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِى كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ ، وُضِعَ عَنْهُ . وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ الْعَيْبِ عِنْدَهُ ، ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ ، فَذٰلِكَ لَهُ . وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِى اشْتَرَاهُ ، أُقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِى كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ . فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ ، مِائَةَ دِينَارٍ . وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ ، ثَمَانُونَ دِينَارًا . وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِى مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ . وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيمَةُ يَوْمَ اشْتُرِىَ الْعَبْدُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا . أَنَّ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً من عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا . وكان قد أَصابَها : أَنَّها إن كانت بِكْرًا فَعلَيْهِ ما نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا . وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِى إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَىْءٌ . لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا . فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ .

(يرده منه) أى يوجب له رده . (العور) فقد بصر إحدى عينيه . (بخير النظرين) أحبهما إليه .
(يغرم) يدفع . (أقيم) قوم .

مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ . فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِى ذٰلِكَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ . فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ . لَمْ تَنْفَعْهُ تَبْرِئَتُهُ . وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ . قَالَ : تُقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِى كَانَتْ قِيمَةَ الْجَارِيَتَيْنِ فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا ؟ ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِى وُجِدَ بِإِحْدَاهُمَا . تُقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ . ثُمَّ يُقْسَمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِى بِيعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا ، بِقَدْرِ ثَمَنِهِمَا . حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذٰلِكَ . عَلَى الْمُرْتَفِعَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا . وَعَلَى الْأُخْرَى بِقَدْرِهَا . ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِى بِهَا الْعَيْبُ . فَيُرَدُّ بِقَدْرِ الَّذِى وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ . إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً . وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الرَّجُلِ يَشْتَرِى الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ ، أَوِ الْغَلَّةِ الْقَلِيلَةِ . ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ : إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذٰلِكَ الْعَيْبِ . وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَّتُهُ . وَهٰذَا الْأَمْرُ الَّذِى كَانَتْ عَلَيْهِ

(تقام) تقوم . (المرتفعة) التى لا عيب فيها . (الأخرى) المعيبة .
(يرد منه) أى من أجله .

الْجَمَاعَةُ بِبَلَدِنَا . وَذٰلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ عَبْدًا ، فَبَنَى لَهُ دَارًا قِيمَةُ بِنَائِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ أَضْعَافًا . ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ ، رَدَّهُ . وَلاَ يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ . فَكَذٰلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ ، إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ. لأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ . وَهٰذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا ، فِيمَنِ ابْتَاعَ رَقِيقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ . فَوَجَدَ فِي ذٰلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا . أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ عَيْبًا . إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وُجِدَ مَسْرُوقًا . أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذٰلِكَ الرَّقِيقِ . أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمَنًا . أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ . كَانَ ذٰلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا كُلُّهُ .وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُجِدَ مَسْرُوقًا . أَوْ وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ ذٰلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ . لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذٰلِكَ الرَّقِيقِ . وَلاَ مِنْ أَجْلِهِ اشْتُرِيَ . وَلاَ فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ . رُدَّ ذٰلِكَ الَّذِي وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ . أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقًا بِعَيْنِهِ ،بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أُولٰئِكَ الرَّقِيقَ .

* * *

(صفقة واحدة) أي عقد واحد .

(٥) باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها

٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنِ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ . وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ . فَسَأَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذٰلِكَ ، عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ :لاَ تَقْرَبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لأَحَدٍ .

* * *

٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً ، إِلاَّ وَلِيدَةً ، إِنْ شَاءَ بَاعَهَا . وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا . وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا . وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطٍ أَنْ لاَ يَبِيعَهَا أَوْ لاَ يَهَبَهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا. وَذٰلِكَ ، أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلاَ أَنْ يَهَبَهَا. فَإِذَا كَانَ لاَ يَمْلِكُ ذٰلِكَ مِنْهَا ، فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًّا . لأَنَّهُ قَدِ اسْتُثْنِيَ عَلَيْهِ فِيهَا مَامَلَكَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ . فَإِذَا دَخَلَ هٰذَا الشَّرْطُ ، لَمْ يَصْلُحْ. وَكَانَ بَيْعًا مَكْرُوهًا .

(٦) باب النهى عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج

٧ – حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ جَارِيَةً . وَلَهَا زَوْجٌ . ابْتَاعَهَا بِالْبَصْرَةِ . فَقَالَ عُثْمَانُ : لاَ أَقْرَبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا . فَأَرْضَى بْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا ، فَفَارَقَهَا .

* * *

٨ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ ابْتَاعَ وَلِيدَةً . فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ . فَرَدَّهَا .

* * *

(٧) باب ما جاء فى ثمر المال يباع أصله

٩ – حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ . فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ . إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ – كتاب البيوع ، ٩٠ – باب من باع نخلا قد أبرت .

ومسلم فى : ٢١ – كتاب البيوع ، ١٥ – باب من باع نخلا عليه ثمر ، حديث ٧٧ .

* * *

(٨) باب النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

١٠ – حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِىَ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ – كتاب البيوع ، ٨٥ – باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

ومسلم فى : ٢١ كتاب البيوع ، ١٣ – باب النهى عن بيع الثمار قبل بدوصلاحها ، حديث ٤٩ .

* * *

١١ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ . فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا تُزْهِيَ ؟ فَقَالَ : « حِينَ تَحْمَرُّ » وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ »

أخرجه البخارى فى : ٢٤ – كتاب الزكاة ، ٥٨ – باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه .

وفى : ٣٤ – كتاب البيوع ، ٨٧ – باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

ومسلم فى : ٢٢ – كتاب المساقاة ، ٣ – باب وضع الجوائح ، حديث ١٥ .

* * *

---

٧ – (ففارقها) أى طلقها . فحلت لعثمان بعد العدة .

٩ – (أبرت) التأبير : التلقيح . وهو أن يشق طلع الإناث ، ويؤخذ من طلع الذكر فيذر فيه ، ليكون ذلك ، باذن الله ، أجود مما لم يؤبر . وهو خاص بالنخل . وألحق به ماانعقد من ثمر وغيرها .

١٠ – (بيع الثمار) منفرداً عن النخل . نهى تحريم .

١١ – (تزهى) قال الخليل : أزهى النخل ، بدا صلاحه. قال ابن الأثير : أزهى يزهى ، إذا احمر واصفر . (إذا منع الله الثمرة) بأن تلفت .

فالمعنى ؛ لا ينبغى أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا . لأنه إذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشترى ، فى مقابلة مادفعه ، شىء .

١٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الرِّجَالِ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَارِثَةَ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْت عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ .

هذا مرسل . وقد وصله ابن عبد البر .

قَالَ مَالِكٌ : وَبَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .

* * *

١٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَاد عَنْ خارِجَةَ بْنَ زَيْد بْنِ ثَابتٍ ، عَنْ زَيْد بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا .

قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِى بَيْعِ الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِرْبِزِ وَالْجَزَرِ ، إِنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَلاَحُهُ حَلاَلٌ جَائِزٌ . ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِى مَايَنْبُتُ حَتّى يَنْقَطِعَ ثَمَرُهُ ، وَيَهْلِكَ . وَلَيْسَ فِى ذٰلِكَ وَقْتٌ يُؤَقَّتُ . وَذٰلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ . وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ . فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِىَ ذٰلِكَ الْوَقْتُ . فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ ، بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا . كَانَ ذٰلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِى ابتَاعَه .

١٣ ـ (القثاء) اسم لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس ، وبعضهم يطلقه على نوع يشبه الخيار . (الخربز) صنف من البطيخ معروف . شبيه بالحنظل . أملس مدور الرأس ، رقيق الجلدة .

(٩) باب ما جاء فى بيع العرية

١٤ ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْد بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، ٨٢ ـ باب بيع المزابنة .

ومسلم فى : ٢١ ـ كتاب البيوع ، ١٤ ـ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ، حديث ٦٠ .

ورواه الشافعى فى الرسالة ، فقرة ٩٠٨ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

* * *

١٤ م ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، مَوْلَى ابْنِ أَبِى أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرخَصَ فِى بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا . فِيمَا دُون خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . أَوْ فِى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، ٨٣ ـ باب التمر على رؤوس النخل .

ومسلم فى : ٢١ ـ كتاب البيوع ، ١٤ ـ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ، حديث ٧١ .

* * *

(ماجاء فى العرية)

بزنة فعيلة . قال الجمهور : بمعنى فاعلة . لأنها عريت باعراء مالكها ، أى إفراده لها من باقى النخل ، فهى عارية . وقيل بمعنى مفعولة ، من عراه يعروه ، إذا أتاه . لأن مالكها يعروها أى يأتيها . فهى معروة والجمع عرايا . وهى ، لغة ، النخلة ، وفسرها مالك فقال : العرية أن يعرى الرجُلُ الرجُلَ نخله ، ثم ، يتأذى بدخوله عليه ، فرخص له أن يشتريها منه .

١٤ ـ (العرية) الرطب ، أوالعنب على الشجر . (بخرصها) قال ابن الأثير : خرص النخلة والكرمة ، يخرصها خرصاً ؛ إذا حزر ماعليها من الرطب تمراً ، ومن العنب زبيباً . فهو من الخرص ، لأن الخرص إنما هو تقدير بظن . والاسم الخرص ، بالكسر .

يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ : خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ . يُتَحَرَّى ذٰلِكَ وَيُخْرَصُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ . وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ والشِّرْكِ . وَلَوْ كانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ ، مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ . وَلاَ أَقَالَهُ مِنْهُ . وَلاَ وَلاَّهُ أَحَدًا حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ .

* * *

(١٠) باب فى الجائحة فى بيع الثمار والزرع

١٥ — حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الرِّجَالِ ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ . فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ . فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ . فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَأَلَّى أَنْ لاَ يَفْعَلَ خَيْرًا » فَسَمِعَ بِذٰلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ . فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هُوَ لَهُ .

هذا الحديث مرسل . وقد وصله الشيخان .
فأخرجه البخارى فى : ٥٣ — كتاب الصلح ، ١٠ — باب هل يشير الإمام بالصلح .
ومسلم فى : ٢٢ — كتاب المساقاة ، ٤ — باب استحباب الوضع من الدين ، حديث ١٩ .

* * *

١٦ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذٰلِكَ ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْجَائِحَةُ الَّتِى تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِى ، الثُّلُثُ فَصَاعِدًا . وَلاَ يَكُونُ مَا دُونَ ذٰلِكَ جَائِحَةً .

* * *

(١١) باب ما يجوز فى استثناء الثمر

١٧ — حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ ، وَيَسْتَثْنِى مِنْهُ .

* * *

١٨ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ؛ أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ الْأَفْرَقُ . بِأَرْبَعَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ . وَاسْتَثْنَى مِنْهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، تَمْرًا .

* * *

(والشرك) أى تشريك غيره فيما اشتراه بما اشتراه .

(الجائحة فى بيع الثمار والزروع)

الجائحة ، لغة ، المصيبة المستأصلة ، جمعها جوائح . وعرفا ، ما أتلف من معجوز عن دفعه ، قدرا ، من ثمر أونبات .

١٥ — (يضع) يسقط . (تألّى) حلف . وهو من الألية اليمين . يقال : آلى يولى إيلاء . وتألّى يتألّى تألّيا . والإسم الألية .

١٧ — (الأفراق) موضع بالمدينة .

١٩ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الرِّجَالِ ، مُحَمَّد بْنِ عَبْد الرَّحْمٰنِ بْنِ حَارِثَةَ ؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحمٰنِ كَانَتْ تَبِيع ثِمَارَهَا وَتَسْتَثْنِى مِنْهَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرجُلَ إذا باعَ ثَمَرَ حائِطِه أَنَّ لهُ أن يَسْتَثْنِىَ مِنْ ثَمرِ حائِطِهِ ما بيْنَهُ وبينَ ثُلُثِ الثَّمرِ . لاَ يُجاوِزُ ذٰلِكَ . وما كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَلاَ بـأْس بِذٰلِكَ .

قَالَ مالِكٌ : فَأَمَّا الرَّجُلُ يبِيعُ ثَمر حائِطِهِ ، ويسْتَثْنِى مِنْ ثَمرِ حائِطِهِ ، ثَمرَ نَخْلَة أَوْ نَخلاَت يخْتَارُها ، ويُسمِّى عددَها . فَلاَ أَرى بِذٰلِكَ بـأْسًا . لأَنَّ ربَّ الْحائِطِ إنَّما اسْتَثْنَىٰ شَيْئًا مِنْ ثَمرِ حائِطِ نَفْسِهِ . وإنَّما ذٰلِكَ شَىْءٌ احْتَبسهُ مِنْ حائِطِهِ . وأَمْسكَهُ لَمْ يبِعْهُ . وباع مِن حائِطِهِ ماسِوى ذٰلِكَ .

* * *

(١٢) باب ما يكره من بيع التمر

٢٠ ــ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ : قَالَ : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ » فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ادْعُوهُ لِى » فَدُعِىَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ لَا يَبِيعُونَنِى الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثم ابْتَعْ بالدراهم جَنِيبًا » .

مرسل . قال ابن عبد البر : وصله داود بن قيس ، عن زيد بن عطاء ، عن أبى سعيد الخدرى .

* * *

٢١ ــ وحدَّثَنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَوْف ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ . فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا ؟ » فَقَالَ : لَا . وَاللهِ ، يَارَسُولَ اللهِ . إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ . وَالصَّاعيْنِ . بِالثَّلَاثَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاتَفْعَلْ . بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ . ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ــ كتاب البيوع ، ٨٩ ــ باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه .

ومسلم فى : ٢٢ ــ كتاب المساقاة : ١٨ ــ باب بيع الطعام مثلا بمثل ، الحديث ٩٥ .

---

١٩ ــ (احتبسه) أى منعه.

٢٠ ــ (الجنيب) نوع جيد من التمر . (بالجمع) تمر ردىء مجموع من أنواع مختلفة .

٢١ ــ (عبد الحميد) رواه يحيى وابن نافع وابن يوسف . وقال جمهور رواه الموطأ : عبد المجيد . وهو المعروف . وكذا ذكره البخارى والعقيلى وهو الصواب . والأول غلط . قاله أبو عمر . (جنيب) نوع من أعلى التمر . قيل الكبيس . وقيل الطيب . وقيل الصلب . وقيل الذى خرج منه حشفه ورديئه . وقيل الذى لا يخلط بغيره .

(الجمع) التمر الردىء المجموع من أنواع مختلفة . (ابْتَعْ) اشتر

٢٢ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْبَيْضَاءُ . فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ . وَقَالَ سَعْدٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ . فَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ .

أخرجه أبوداود فى : ٢٢ – كتاب البيوع ، ١٨ – باب فى التمر بالتمر .

والترمذى فى : ١٢ – كتاب البيوع ، ١٤ – باب ماجاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة .

والنسائى فى : ٤٤ – كتاب البيوع ، ٣٦ – باب اشتراء التمر بالرطب .

وابن ماجة فى : ١٢ – كتاب التجارات ، ٥٣ – باب بيع الرطب بالتمر .

ورواه الشافعى فى الرسالة ، فقرة ٩٠٧ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

* * *

(١٣) باب ما جاء فى المزابنة والمحاقلة

٢٣ – حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً . وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ – كتاب البيوع ، ٨٢ – باب بيع المزابنة .

ومسلم فى : ٢١ – كتاب البيوع ، ١٤ – باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ، حديث ٧٢ .

ورواه الشافعى فى الرسالة ، فقرة ٩٠٦ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

* * *

٢٤ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ. وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ – كتاب البيوع ، ٨٢ – باب بيع المزابنة .

ومسلم فى : ٢١ – كتاب البيوع ، ١٧ – باب كراء الأرض ، حديث ١٠٥ .

* * *

٢٥ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ عَنِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى

---

٢٢ – (البيضاء) الشعير . (بالسلت) حب بين الحنطة والشعير ، ولا قشر له كقشر الشعير . فهو كالحنطة فى ملاسته ، وكالشعير فى طبعه وبرودته . قال الجوهرى : ويكون فى الغور والحجاز . (أيتها أفضل) أى أكثر فى الكيل .

(ماجاء فى المزابنة والمحاقلة)

مفاعلة من الزبن . وهو الدفع الشديد . ومنهم الزبانية ، ملائكة النار . لأنهم يزبنون الكفرة فيها ، أى يدفعونهم . ويقال للحرب : زبون لأنها تدفع أبناءها إلى الموت . وناقة زبون إذا كانت تدفع حالبها عن الحلب .

سمى به هذا البيع المخصوص ، لأن كل واحد من المتبايعين= يزبن ، أى يدفع الآخر عن حقه ، بما يزداد فيه . فإذا وقف أحدهما على ما يكره تدافعا . فيحرص أحدهما على فسخ البيع ، والآخر على إمضائه .

والمحاقلة مفاعلة من الحقل ، وهو الحرث . وقال بعض اللغويين : اسم للزرع فى الأرض وللأرض التى يزرع فيها . ومنه قوله ﷺ : « ماتصنعون بمحاقلكم » ؟ أى بمزارعكم .

٢٣ – (المزابنة) قال القزاز : أصله أن المغبون يريد فسخ البيع ، والغابن لا يريد فسخه . فيتزابنان عليه ، أى يتدافعان . (الكرم) شجر العنب . والمراد العنب نفسه .

عَنْ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ . وَالْمُحَاقَلَةُ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ . وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث مرسل فى الموطأ عند جميع الرواة . وكذا رواه أصحاب ابن شهاب ، عنه .

قَالَ بْنُ شِهَابٍ : فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : نَهٰى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَتَفْسِيرُ الْمُزَابَنَةِ : أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجِزَافِ الَّذِى لاَ يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلاَ وَزْنُهُ وَلاَ عَدَدُهُ ، ابْتِيعَ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ أَوِ الْعَدَدِ . وَذٰلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ الَّذِى لاَ يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوِالتَّمْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ . أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السِّلْعَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوِ النَّوَى أَوِ الْقَضْبِ أَوِ الْعُصْفُرِ أَوِ الْكُرْسُفِ أَوِ الْكَتَّانِ أَوِ الْقَزِّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ السِّلَعِ . لاَ يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ وَلاَ وَزْنُهُ وَلاَ عَدَدُهُ . فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السِّلْعَةِ : كِلْ سِلْعَتَكَ هٰذِهِ . أَوْ مُرْ مَنْ يَكِيلُهَا . أَوْ زِنْ مِنْ ذٰلِكَ مَا يُوزَنُ . أَوْ عُدَّ مِنْ ذٰلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ . فما نَقَصَ عَنْ كَيْلِ كَذَا وَكَذَا صَاعًا ، لِتَسْمِيَةٍ يُسَمِّيهَا . أَوْ وَزْنِ كَذَا وَكَذَا رِطْلاً . أَوْ عَدَدِ كَذَا وَكَذَا ، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ لَكَ. حَتَّى أُوفِيَكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ . فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ فَهُوَ لِى . أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِى ، مَازَادَ . فَلَيْسَ ذٰلِكَ بَيْعًا .وَلٰكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ وَالْغَرَرُ . وَالْقِمَارُ . يَدْخُلُ هٰذَا . لأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ . وَلٰكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَاسُمِّىَ مِنْ ذٰلِكَ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ أَوِ الْعَدَدِ . عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَازَادَ عَلَى ذٰلِكَ . فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ ، أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَانَقَصَ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلاَ هِبَةٍ ، طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ . فَهٰذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ . وَمَا كَانَ مِثْلُ هٰذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ فَذٰلِكَ يَدْخُلُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِنْ ذٰلِكَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ، لَهُ الثَّوْبُ : أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هٰذَا كَذَا وَكَذَا ظِهَارَةَ قَلَنْسُوَةٍ . قَدْرُ كُلِّ ظِهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا . لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ . فَمَا نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ حَتَّى أُوفِيَكَ وما زَادَ فَلِى . أَوْ أَنْ

---

٢٥ – (الورق) الفضة . (المصبر) المجموع بعضه فوق بعض . (الخبط) ما يسقط من ورق الشجر

(النوى) البلح . (الكرسف) القطن . (الكتان) قال ابن دريد : الكتان عربى . سمى بذلك لأنه يكتن ، أى يسود إذا ألقى بعضه فوق بعض . (القز) معرب . قال الليث : هو ما يعمل منه الإبريسم . ولذا قال بعضهم : القز والإبريسم ، مثل الحنطة والدقيق .

(غرمه) دفعه . (الغرر) بيع الغرر هوماكان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول . وقال الأزهرى: بيع الغرر ماكان على غير عهدة ولاثقة، وتدخل فيه البيوع التى لا يحيط بكنهها المتبايعان ، من كل مجهول. (ظهارة) ما يظهر للعين . وهو خلاف بطانة .

يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هٰذِى كَذَا وَكَذَا قَمِيصًا . ذَرْعُ كُلِّ قَمِيصٍ كَذَا وَكَذَا . فَمَا نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ فَعَلَىَّ غُرْمُهُ . وَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ فَلِى . أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ، لَهُ الْجُلُودُ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ أَوِ الإِبِلِ : أُقَطِّعُ جُلُودَكَ هٰذِهِ نِعَالاً عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ . فَمَا نَقَصَ مِنْ مِائَةِ زَوْجٍ فَعَلَىَّ غُرْمُهُ . وَمَا زَادَ فَهُوَ لِى بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ . وَمِمَّا يُشْبِهُ ذٰلِكَ ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ الْبَانِ : اعْصُرْ حَبَّكَ هٰذَا . فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلاً . فَعَلَىَّ أَنْ أُعْطِيَكَهُ . وَمَا زَادَ فَهُوَ لِى . فَهٰذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الأَشْيَاءِ ، أَوْ ضَارَعَهُ ، مِنَ الْمُزَابَنَةِ . الَّتِى لاَ تَصْلُحُ وَلاَ تَجُوزُ . وَكَذٰلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ، لَهُ الْخَبَطُ أَوِ النَّوَى أَوِ الْكُرْسُفُ أَوِ الْكَتَّانُ أَوِ الْقَضْبُ أَوِ الْعُصْفُرُ : أَبْتَاعُ مِنْكَ هٰذَا الْخَبَطَ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا . مِنْ خَبَطٍ يُخْبَطُ مِثْلَ خَبَطِهِ . أَوْ هٰذَا النَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ نَوًى مِثْلِهِ . وَفِى الْعُصْفُرِ وَالْكُرْسُفِ وَالْكَتَّانِ وَالْقَضْبِ مِثْلَ ذٰلِكَ . فَهٰذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُزَابَنَةِ .

* * *

(ذرع) قدر . (البان) شجر معروف ، وهو الخلاف . (ضارعه) شابهه . (القضب) نبت معروف .

(١٤) باب جامع بيع الثمر

٢٦ ــ قَالَ مَالِكٌ : مَنِ اشْتَرَى ثَمَرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ ، أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى ، أَوْ لَبَنًا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ : إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ . إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلاً . يَشْرَعُ الْمُشْتَرِى فِى أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنَ . وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ ، بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ . يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ . وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ . وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا . فَهٰذَا لاَ بَأْسَ بِهِ . فَإِنِ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ . فَذَهَبَ زَيْتُهَا ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلاَّ ذَهَبُهُ . وَلاَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ . وَأَمَّا كُلُّ شَىْءٍ كَانَ حَاضِرًا ، يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ ، مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ ، وَالرُّطَبِ يُسْتَجْنَى ، فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمًا بِيَوْمٍ ؛ فَلاَ بَأْسَ بِهِ . فَإِنْ فَنِىَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِىَ الْمُشْتَرِى مَا اشْتَرَى ، رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ ، بِحِسَابِ مَا بَقِىَ لَهُ . أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِى سِلْعَةً بِمَا بَقِىَ لَهُ . يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهَا . وَلاَ يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا . فَإِنْ فَارَقَهُ ، فَإِنَّ ذٰلِكَ مَكْرُوهٌ . لأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ . وَقَدْ نُهِىَ عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ . فَإِنْ وَقَعَ فِى بَيْعِهِمَا أَجَلٌ ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ . وَلاَ يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلاَ نَظِرَةٌ . وَلاَ يَصْلُحُ إِلاَّ بِصِفَةٍ

٢٦ ــ (يستجنى) أى يجنى . (الكالىء بالكالىء) أى الدين بالدين . (نظرة) تأخير .

مَعْلُومَةٍ ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . فَيَضْمَنُ ذٰلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ . وَلاَ يُسَمِّي ذٰلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ . وَلاَ فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا .

وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ ، فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ ، مِنَ الْعَجْوَةِ وَالْكَبِيسِ وَالْعَذْقِ ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِنْ أَلْوَانِ التَّمْرِ . فَيَسْتَثْنِي مِنْهَا ثَمَرَ النَّخْلَةِ أَوِ النَّخَلاَتِ ، يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : ذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ . لأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذٰلِكَ ، تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ . وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا . وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَبِيسِ . وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ . فَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا . وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ مِنَ الْكَبِيسِ . فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلاً . وَذٰلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ، بَيْنَ يَدَيْهِ صُبَرٌ مِنَ التَّمْرِ : قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا . وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَبِيسِ عَشَرَةَ آصُعٍ . وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعَذْقِ اثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا . فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ . فَيَأْخُذُ أَيَّ تِلْكَ الصُّبَرِ شَاءَ .

قَالَ مَالِكٌ : فَهٰذَا لاَ يَصْلُحُ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطَبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ . فَيُسْلِفُهُ الدِّينَارَ . مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذٰلِكَ الْحَائِطِ ؟ قَالَ مَالِكٌ : يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ . ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ . إِنْ كَانَ أَخَذَ بِثُلُثَيْ دِينَارٍ رُطَبًا ، أَخَذَ ثُلُثَ الدِّينَارِ . الَّذِي بَقِيَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلاَثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطَبًا . أَخَذَ الرُّبُعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ . أَوْ يَتَرَاضَيَانِ بَيْنَهُمَا . فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ . إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا ، أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ ، أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ . فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى فَلاَ يُفَارِقْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذٰلِكَ مِنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا هٰذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَتَهُ بِعَيْنِهَا . أَوْ يُؤَاجِرَ غُلاَمَهُ ، الْخَيَّاطَ أَوِ النَّجَّارَ أَوِ الْعَمَّالَ ، لِغَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ . أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ . وَيَسْتَلِفَ إِجَارَةَ ذٰلِكَ الْغُلاَمِ . أَوْ كِرَاءَ ذٰلِكَ الْمَسْكَنِ . أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةِ . ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذٰلِكَ حَدَثٌ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ . فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ أَوِ الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ إِلَى الَّذِي سَلَّفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ أَوْ إِجَارَةِ

(ألوان) أنواع . (العجوة) نوع من أجود تمر المدينة . (الكبيس) نوع من التمر ، ويقال من أجوده .

(والعذق) أنواع من التمر . ومنه عذق ابن الحبيق ، وعذق ابن طاب ، وعذق ابن زيد . (أصوع) جمع قلة لصاع . ويجمع كثرة على صيمان . (بين يديه) أى عنده . (صبرة) من ابن دريد : اشتريت الشيء صبرة ، أى بلا كيل ولا وزن . وجمعها صبر مثل غرفة وغرف . (صبر العجوة) أى جمعها .

الْعَبْدِ أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ . يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذٰلِكَ . إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ ، رَدَّ عَلَيْهِ النِّصْفَ الْبَاقِيَ الَّذِى لَهُ عِنْدَهُ . وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ ، أَوْ أَكْثَرَ فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَابَقِيَ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هٰذَا يُسَلَّفُ فِيهِ بِعَيْنِهِ . إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلِّفُ مَاسَلَّفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ . يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ أَوِ الْمَسْكَنَ . أَوْ يَبْدَأُ فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطَبِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ . لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا أَجَلٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أُسَلِّفُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلَانَةَ أَرْكَبُهَا فِي الْحَجِّ . وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ . أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذٰلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ . فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذٰلِكَ ، كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَبًا ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذٰلِكَ الْأَجَلِ الَّذِى سَمَّى لَهُ ، فَهِيَ لَهُ بِذٰلِكَ رَدَّ الْكِرَاءِ . وَإِنْ حَدَثَ بها حدث من موت أو غيره ، رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ . وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلَفِ عِنْدَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فَرَقَ ، بَيْنَ ذٰلِكَ ، الْقَبْضُ . مَنْ قَبَضَ مَا اسْتَأْجَرَ اوِ اسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ ، وَالسَّلَفِ الَّذِى يُكْرَهُ . وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا . وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِالْوَلِيدَةَ فَيَقْبِضَهُمَا وَيَنْقُدَ أَثْمَانَهُمَا فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِنْ عُهْدَةِ السَّنَةِ ، أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِى ابْتَاعَ مِنْهُ . فَهٰذَا لَا بَأْسَ بِهِ . وَبِهٰذَا مَضَتِ السُّنَّةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنِ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ . يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذٰلِكَ الْأَجَلِ . فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لَا يَصْلُحُ . لَا هُوَ قَبَضَ مَا اسْتَكْرَى أَوِ اسْتَأْجَرَ ، وَلَا هُوَ سَلَّفَ فِي دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ .

* * *

(١٥) باب بيع الفاكهة

٢٧ ـ قَالَ مَالِكٌ . الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنِ ابْتَاعَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا . فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ . وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، إلا يَدًا بِيَدٍ ،

(فلانة) أى المعينة . وإطلاقها على غير الإنس أنكره بعضهم . وورد بأن فى الحديث « ماتت فلانة » لشاة .

(الغرر) الخطر . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر . وهو مثل بيع السمك فى الماء ، والطير فى الهواء .

٢٧ - (يداً بيد) أى مناجزة .

وما كانَ منْهَا مِمَّا يَيْبَس ، فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً تُدَّخَرُ وَتُؤْكَلُ . فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْض . إلاَّ يَدًا بِيَد . وَمِثْلا بِمِثْلٍ . إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ مِنْهُ اثْنَان بِوَاحِد . يَدًا بِيَد . وَلَا يَصْلُحُ إلى أَجَلٍ . وما كانَ منهما مما لا يَيْبَس ولايُدَّخَرُ وإنما يؤكل رَطْبًا كهيئة البطِّيخ والقثَّاء وَالْخِرْبِزِ وَالْجَزَرِ وَالْأُتْرُجِّ وَالْمَوْزِ وَالرُّمَّانِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ . وَإِنْ يَبِسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ . وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُدَّخَرُ وَيَكُونُ فَاكِهَةً . قَالَ : فَأَرَاهُ حَقِيقًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِد ، اثْنَانِ بِوَاحِد . يَدًا بِيَد . فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَجَلِ ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ .

* * *

(١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً

٢٨ – حدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّة . فَبَاعَا كُلَّ ثَلَاثَة بِأَرْبَعَة عَيْنًا ، أَوْ كُلَّ أَرْبَعَة بِثَلَاثَة عَيْنًا . فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . « أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّا » .

مرسل . ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد . وعمرو بن الحارث ، عن يحيى بن سعيد ، أنه حدثهما أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الخ

* * *

٢٩ – وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيد بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَم ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا » .

أخرجه مسلم في : ٢٢ – كتاب المساقاة ، ١٥ – باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، حديث ٨٥ .
ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٧٥٩ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

* * *

٣٠ – وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سعِيد الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ . إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْض . وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ . إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا

(ومثلا بمثل) أى متساوياً . (الخربز) نوع من البطيخ .
(الأترج) فاكهة معروفة . الواحدة أترجة . (الرمان) فعال . ونونه أصلية . ولذا ينصرف . الواحدة رمانة
(بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً) حالان من الذهب . فالتبر ما كان من الذهب غير مضروب . فان ضرب دنانير فهو عين .
٢٨ – (السعدين) سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة .
(المغانم) أى مغانم خيبر .

(أربيتما) أربى الرجل ، دخل في الربا .
٢٩ – (لافضل بينهما) أى زيادة .
٣٠ – (إلا مثلا بمثل) أي إلا حال كونهما متماثلين ، أى متساويين . (تشفوا) من الإشفاف ، أى لا تفضلوا والشف ، بالكسر ، الزيادة .

عَلَى بَعْضٍ . وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ – كتاب البيوع ، ٧٨ – باب بيع الفضة بالفضة . ومسلم فى : ٢٢ كتاب المساقات ١٤ – باب الربا ، حديث ٧٥ .

ورواه الشافعى فى الرسالة ، فقرة ٧٥٨ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

* * *

٣١ – وحدثنى عن مالك ، عن حُمَيْد بن قَيْسٍ الْمَكِّىِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عبد الله بن عمرَ فَجَاءَه صَائِغٌ فقال له : يَاأَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، إِنِّى أَصُوغُ الذَّهَبَ . ثُمَّ أَبِيعُ الشَّىْءَ مِنْ ذٰلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِه فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذٰلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِى . فَنَهَاهُ عَبْدُ اللهِ عَنْ ذٰلِكَ فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةَ . وَعَبْدُ اللهِ يَنْهَاهُ . حَتَّى انْتَهٰى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ . أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا . ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ . والدِّرهَمُ بالدِّرْهَمِ . لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا . هٰذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا . وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ .

رواه الشافعى فى الرسالة ، فقرة ٧٦٠ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

* * *

٣٢ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بنِ أَبِى عَامِرٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَبِيعوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ . وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ » .

وصلة مسلم من طريق ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن سليمان بن يسار .

فى : ٢٢ – كتاب المساقاة ، ١٤ – باب الربا ، حديث ٧٨

* * *

٣٣ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِى سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَو وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا . فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهٰى عَنْ مِثْلِ هٰذَا إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : مَاأَرَى بِمِثْلِ هٰذَا بَأْسًا . فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مَنْ يَعْذِرُنِى مِنْ مُعَاوِيَةَ ؟ أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَيُخْبِرُنِى عَنْ رَأْيِهِ . لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا . ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخطاب . فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ . فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ : أَنْ لَا تَبِيعَ ذٰلِكَ . إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَزْنًا بِوَزْنٍ .

قال أبوعمر : لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبى الدرداء ، إلا من هذا الوجه .

ورواه الشافعى فى الرسالة ، فقرة ١٢٢٨ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

* * *

(غائباً) مؤجلا . (بناجز) أى بحاضر .

٣١ – (أصوغ الذهب) أى أجعله حلياً . (الشىء) المصوغ . (فأستفضل) أى فأستبق . (لا فضل) زيادة . (عهد) أى وصية .

٣٣ – (سقاية) هى البرادة يبرد فيها الماء ، تعلق . (إلا مثلا بمثل) أى سواء فى القدر . (من يعذرنى) أى من يلومه على فعله ولايلومنى عليه . أومن يقوم بعذرى إذا جازيته بصنعه ، ولا يلومنى على ما أفعله به . أومن ينصرنى . يقال : اعذرته ، إذا نصرته .

٣٤ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِع ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخطَّابِ قَالَ : لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَلاَ تشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ . وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ . وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ ، أَحَدُهُمَا غَائِبٌ ، وَالاخَرُ نَاجِزٌ . وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إلَىٰ أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلا تُنْظِرْهُ إِنِّى أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ . وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا .

تقدم هذا مرفوعاً عن أبي سعيد . وذكر هذا الموقوف إشارة لاستمرار العمل به ، ولذكر الزيادة .

* * *

٣٥ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ دينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنُ الْخَطابِ قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ . إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا على بَعْضٍ . ولَا تبِيعُوا الْورِقَ بِالْوَرِقِ . إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَلَا تشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ . وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ . فَلَا تُنْظِرْهُ . إِنى أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ . وَالرَّمَاءُ هُو الرِّبَا .

* * *

٣٦ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ . وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ . وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ . وَلَا يُبَاعُ كَالِىءٌ بِنَاجِزٍ .

* * *

٣٧ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَاد ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَا رِبًا إلَّا فِى ذَهَبٍ أَوْ فِى فِضةٍ . أَوْ مَايُكَالُ أَو يُوزَنُ . بِمَا يُؤكَلُ أَوْ يُشْرَبُ .

* * *

٣٧ ــ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيبِ يقُول : قَطْعُ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِى الْأَرْضِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِىَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ . وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ . جزَافًا . إِذَا كَانَ تِبْرًا أَوْ حَلْيًا قَدْ صِيغ . فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَة . وَالدَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ . فَلَا يَنْبَغِى لِأَحَد أَنْ يَشْتَرِىَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ جزَافًا . حَتَّى يُعْلَمَ وَيُعَدّ . فَإِنِ اشْتَرِىَ ذٰلِكَ جزَافًا ، فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَر ، حِينَ يُتْرَكُ عَدُّهُ وَيُشْتَرَى جزَافًا . وَلَيْسَ هٰذَا مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ . فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التِّبْرِ وَالْحُلِىِّ . فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ

---

٣٤ ــ (ولا تشفوا) أى تفضلوا بعضها على بعض . ويطلق الشف ، لغة ، أيضاً ، على النقص . وهو من أسماء الأضداد .

٣٥ ــ (استنظرك) طلب تأخيرك .

٣٦ ــ (كالىء) أى مؤجل .

٣٧ ــ (حليا) مفرد حلى .

ذٰلِكَ جِزَافًا . وَإِنَّمَا ابْتِيَاعُ ذٰلِكَ جِزَافًا ، كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا ، وَمِثْلُهَا يُكَالُ ، فَلَيْسَ بِابْتِيَاعِ ذٰلِكَ جِزَافًا ، بَأْسٌ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنِ اشْتَرَى مُصْحَفًا أَوْ سَيْفًا أَوْ خَاتَمًا . وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ . بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ . فَإِنَّ مَا اشْتُرِيَ مِنْ ذٰلِكَ وَفِيهِ الذَّهَبُ بِدَنَانِيرَ ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ . فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذٰلِكَ الثُّلُثَيْنِ ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثُّلُثَ ، فَذٰلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ . إِذَا كَانَ ذٰلِكَ يَدًا بِيَدٍ . وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ . وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ ذٰلِكَ بِالْوَرِقِ ، مِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ ، نُظِرَ إِلَى قِيمَتِهِ . فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ ذٰلِكَ الثُّلُثَيْنِ ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ الثُّلُثَ . فَذٰلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ . إِذَا كَانَ ذٰلِكَ يَدًا بِيَدٍ . وَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا . ٣

* * *

(١٧) باب ما جاء فى الصرف

٣٨ – حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ ؛ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ . قَالَ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ . فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي . وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ . ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ . وَعُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ . فَقَالَ عُمَرُ : وَاللّٰهِ لَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

أخرجه البخارى فى ٣٤ – كتاب البيوع ، ٧٦ – باب بيع الشعير بالشعير .
ومسلم فى : ٢٢ – كتاب المساقاة ، ١٥ – باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، حديث ٧٩ .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ . ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِفًا فَأَرَادَ رَدَّهُ . انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ . وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَهُ . وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ . وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : وَإِنْ

---

٣٨ – (فتراوضنا) أى تجاذبنا فى البيع والشراء . وهو ما يجرى بين المتبايعين من الزيادة والنقصان . كأن كل واحد منهما يروض صاحبه ، من رياضة الدابة . وقيل هى المواصفة بالسلعة بأن يصف كل منهما سلعته للآخر .

(فأخذ الذهب يقلبها فى يده) الذهب يذكر ويؤنث .

(الغابة) موضع قرب المدينة به أموال لأهلها . وكان لطلحة بها مال نخل وغيره .

(إلا هاء هاء) اسم فعل بمعنى خذ يقال : هاء درهماً . أى خذ درهماً . فنصب درهماً باسم الفعل ، كما ينصب بالفعل . يقول أحدهما : خذ . ويقول الآخر : خذ . (والبر) الحنطة . (زائفاً) أى رديئاً .

اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ . وهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ ، بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ أَوِ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْخِرِ . فَلِذٰلِكَ كَرِهَ ذٰلِكَ . وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ . وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ، أَنْ لَا يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ كُلُّهُ عَاجِلًا بِآجِلٍ . فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظِرَةٌ . وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ . أَوْ كَانَ مُخْتَلِفَةً أَصْنَافُهُ .

* * *

(١٨) باب المراطلة

٣٩ – حدثني يَحْيى عَن مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيد ابْنِ عبْد اللهِ بْنِ قَسَيْط ، أَنَّهُ رَأَى سعِيد بْنَ الْمُسَيبِ يُرَاطِلُ الذَّهَب بِالذَّهَبِ . فَيُفْرِغ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزان . وَيُفْرِغ صَاحِبُهُ الَّذى يُرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَى . فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَان الْمِيزَانِ ، أَخَذَ وأَعْطَى .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْورِقِ بِالْوَرِقِ ، مُرَاطَلَةً : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ . أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ يَدًا بِيَدٍ . إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً . عَيْنًا بِعَيْنٍ . وَإِنْ تَفَاضَلَ الْعَدَدُ . وَالدَّرَاهِمُ أَيْضًا فِي ذٰلِكَ ، بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ . أَوْ وَرِقًا بِوَرِقٍ . فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ . فَضْلُ مِثْقَالٍ . فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا . فَلَا يَأْخُذُهُ . فَإِنَّ ذٰلِكَ قَبِيحٌ . وَذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا . لأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ . حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حِدَتِهِ . جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمتِهِ مِرَارًا . لأَنْ يُجِيزَ ذٰلِكَ الْبَيْع بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذٰلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ ، لَمْ يَأْخُذْهُ بِعُشرِ الثَّمَنِ الَّذى أَخَذَهُ بِهِ . لأَنْ يُجَوِّزَ لَهُ الْبَيْع . فَذٰلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ الْحَرَامِ . وَالْأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ ، وَيُعْطِيهِ الذَّهَب الْعُتُقَ الْجِيَادَ ، وَيَجْعَل مَعَهَا تِبْرًا ذَهَبًا غَيْرَ جَيِّدَةٍ . وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً . وتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ . فَيَتَبَايَعَانِ ذٰلِكَ مِثْلًا بِمِثْلٍ : إِنَّ ذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ .

(ولا نظرة) أى تأخير .

(باب المراطلة)

مفاعلة من الرطل . قال الزرقانى : ولم أجد لغوياً ذكرها . وإنما يذكرون الرطل ، وهى ، عرفاً ، بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، وزناً . (مراطلة) أى وزناً .

(يداً بيد) أى مناجزة . (ذريعة) وسيلة .

(لأن) لأجل أن . (العتق) جمع عتيق . كبرد وبريد .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ مَاكُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ ، أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِى التِّبْرِ الَّذِى طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ . وَلَوْلَا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ ، لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتِبْرِهِ ذٰلِكَ ، إِلَى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ . فَامْتَنَعَ . وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ . بِصَاعَيْنِ وَمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ كَبِيسٍ . فَقِيلَ لَهُ :هٰذَا لَا يَصْلُحُ . فَجعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ ،وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ . يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ ، بِذٰلِكَ ، بَيْعَهُ. فَذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجوَةِ ،لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشَفٍ . وَلٰكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذٰلِكَ ، لِفَضْلِ الْكَبِيسِ . أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : بِعْنِى ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الْبَيْضَاءِ . بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ . فَيَقُولُ : هٰذَا لَا يَصْلُحُ إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَيَجعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ . وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ ، بِذٰلِكَ ، الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا . فَهٰذَا لَا يَصْلُحُ . لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ ، صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ ، لَوْ كَانَ ذٰلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا . وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ . فَهٰذَا لَا يَصْلُحُ . وَهُوَ مِثْلُ مَاوَصَفْنَا مِنَ التِّبْرِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ . الَّذِى لا يَنْبَغِى أَنْ يُبَاعَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَلَا يَنْبَغِى أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصِّنْفِ الْجَيِّدِ مِنَ الْمَرْغُوبِ فِيهِ ، الشَّيْءُ الرَّدِىءُ الْمَسْخُوطُ ، لِيُجَازَ الْبَيْعُ . وَلِيُسْتَحَلَّ بِذٰلِكَ مَانُهِىَ عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِى لَا يَصْلُحُ ، إِذَا جُعِلَ ذٰلِكَ مَعَ الصِّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ . وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذٰلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذٰلِكَ ، فَضْلَ جَوْدَةِ مَا يَبِيعُ . فَيُعْطِى الشَّيْءَ الَّذِى لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ ، لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ . وَلَمْ يَهْمُمْ بِذٰلِكَ . وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِى يَأْخُذُ مَعَهُ ، لِفَضْلِ سِلْعَةِ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ . فَلَا يَنْبَغِى لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ إِنْ يَدْخُلَهُ شَىْءٌ مِنْ هٰذِهِ الصِّفَةِ . فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِىءِ ، أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ ، فَلْيَبِعْهُ عَلَى حِدَتِهِ . وَلَا يَجْعَلُ مَعَ ذٰلِكَ شَيْئًا . فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كانَ كَذٰلِكَ .

* * *

(حشف) ردى التمر . (البيضاء) الحنطة . (حنطة شامية) هى السمراء .

(١٩) باب العينة وما يشبهها

٤٠ ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، ٥١ ـ باب الكيل على البائع والمعطى .
ومسلم فى : ٢١ ـ كتاب البيوع ، ٨ ـ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، حديث ٣٢ .

* * *

٤١ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » .

أخرجه مسلم فى : ٢١ ـ كتاب البيوع ، ٨ ـ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، حديث ٣٦ .

* * *

٤٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا فِى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ . فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ . مِنَ الْمَكَانِ الَّذِى ابْتَعْنَاهُ فِيهِ . إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ .

أخرجه مسلم فى : ٢١ ـ كتاب البيوع ، ٨ ـ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، حديث ٣٣ .

* * *

٤٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتَاعَ طَعَامًا ، أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ . فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ . فَبَلَغَ ذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . وَقَالَ : لَا تَبِعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ .

* * *

٤٤ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِى زَمَانِ مَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ . مِنْ طَعَامِ الْجَارِ . فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكوكَ بَينَهم ، قَبلَ أَنْ يَسْتَوْفوهَا . فَدَخَلَ زَيْد بن ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَلَى مَروَانَ بْنِ الْحَكَمِ . فَقَالَ : أَتحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا يامَرْوَانُ فَقَالَ : أَعُوذ بِاللهِ . وَمَاذَاكَ ؟ فَقَال : هٰذِهِ الصُّكوك . تَبَايَعَهَا النَّاسُ ثمَّ بَاعُوهَا

(العينة وما يشبهها)

(العينة) قال فى المصباح : فسرها الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل . ثم يشتريه فى المجلس بثمن حال ليسلم به من الربا . وقيل لهذا البيع عينة ، لأن مشترى السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً ، أى نقداً حاضراً . وذلك حرام إذا اشترط المشترى على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم .

٤٠ ـ (حتى يستوفيه) أى يقبضه .

٤٤ ـ (صكوكاً) جمع صك . ويجمع أيضاً على صكاك . وهو الورقة التى يكتب فيها ولى الأمر برزق من الطعام لمستحقه . (زمان مروان بن الحكم) أى إمارته . (الجار) موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك . (أتحل) أى أتجيز ؟ . (أعوذ بالله) أى أعتصم به من أن أحل الربا .

قَبْلَ أَنْ يَستَوفوهَا . فَبَعَثَ مَرْوَان الْحَرَس يتبعونها . ينْزِعُونَهَا من أيدى الناسِ ويروُونها إِلَى أهلِهَا .

وصله مسلم بمعناه من طريق الضحاك بن عثمان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبى هريرة فى : ٢١ – كتاب البيوع ، ٨ – باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، حديث ٤٠ .

* * *

٤٥ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبتَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ . فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذى يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ . فَجَعَلَ يُرِيهِ الصُّبَرَ وَيَقُولُ لَهُ : مِنْ أَيِّها تُحِبُّ أَنْ أَبْتَاعَ لَكَ ؟ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ ، أَتبيعُنِى ما لَيْسَ عِنْدَكَ ؟ فَأَتَيَا عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ فَذَكَرَا ذَٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبتَاعِ لَا تبتَع مِنْهُ مَا لَيسَ عِنْدَهَ . وَقَالَ لِلْبَائِعِ : لَا تَبِع مَالَيْسَ عِنْدَكَ .

* * *

٤٦ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبدِ الرَّحْمٰنِ الْمُؤَذِّنَ ، يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : إِنِّى رَجُلٌ أَبْتَاعُ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِى تُعْطَى النَّاس بِالْجَارِ . مَاشَاءَ اللهُ . ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ . فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ : أَتُرِيدُ أَنْ تُوفِيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِى ابْتَعْتَ [فَقَالَ : نَعَم . فَنَهَاهُ عَنْ ذَٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجتَمَعُ عَلَيهِ عِنْدَنَا ، الَّذِى لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، أَنَّهُ مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا ، بُرًّا أَو شعيرًا أَو سُلْتًا أَو ذُرَةً أَو دُخْنًا . أَو شيئًا من الحبوبِ الْقِطْنِيَّةِ . أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشْبِهُ الْقِطْنِيَّةَ . مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . أَو شَيْئًا مِنَ الْأُدُم كُلِّهَا ، الزَّيتِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالْخَلِّ وَالْجُبْنِ وَالشِّبرِقِ (الشِّيرِقِ) وَاللَّبَنِ . وَمَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ مِنَ الْأُدم . إِنَّ الْمُبْتَاعَ ، لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ ، حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيه .

* * *

(٢٠) باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل

٤٧ – حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَسُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ يَشْتَرِىَ بِالذَّهَبِ تَمْرًا ، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ .

* * *

٤٥ – (الصبر) جمع صبرة ، وهو الطعام المجتمع كالكومة .

٤٦ – (بالجار) محل معلوم بالساحل .

(أوسلتا) السلت ضرب من الشعير ، أبيض ، لاقشر له . وقيل هو نوع من الحنطة . والأول أصح ، لأن البيضاء الحنطة . (القطنية) واحدة القطانى . كالعدس والحمص واللوبيا ، ونحوها . (الأدم) جمع إدام . بزنة كتاب وكتب . والإدام مايؤكل مع الخبز ، أى شيء كان . (الشبرق أو الشيرق) دهن السمسم . قال البونى وهو السيرج أيضاً (بالجيم) .

٤٨ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَد ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ : عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ ؟ فَكَرِهَ ذٰلِكَ ، وَنَهٰى عَنْهُ

وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِمِثْلِ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا نَهٰى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، وَابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَنْ لَايَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ . ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمْرًا . قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ . فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ ، إِلَى أَجَلٍ ، تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَائِعِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَرِيمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ . بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ . فِي ثَمَرِ التَّمْرِ . فَلَا بَأْسَ بِذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا .

* * *

(٢١) باب السلفة في الطعام

٤٩ – حدّثني يَحْيٰى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . مَالَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ ، أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ . إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . فَحَلَّ الْأَجَلُ . فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا ابْتَاعَ مِنْهُ . فَأَقَالَهُ . فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا وَرِقَهُ أَوْ ذَهَبَهُ .أَوِ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ . وَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذٰلِكَ الثَّمَنِ شَيْئًا . حتى يَقْبِضَهُ مِنْهُ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ . أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ . فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ نَهٰى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفٰى .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائِعِ : أَقِلْنِي وَأُنْظِرُكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ . فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ . وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ ، أَخَّرَ

---

٤٨ – (يبيع الطعام من الرجل) أي إليه . (عن أن لا) لا ، زائدة للتأكيد . نحو ما منعك أن لاتسجد .

٤٩ – (وأنظرك) أؤخرك .

عَنْهُ حَقَّهُ ، عَلَى أَنْ يُقِيلَهُ . فَكَانَ ذٰلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ . أَنَّ الْمُشْتَرِيَ حِينَ حَلَّ الْأَجَلُ . وَكَرِهَ الطَّعَامَ . أَخَذَ بِهِ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ . وَلَيْسَ ذٰلِكَ بِالْإِقَالَةِ . وَإِنَّمَا الْإِقَالَةُ . مَا لَمْ يَزْدَدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِى . فَإِذَا وَقَعَت فِيهِ الزِّيَادَةُ بِنَسِيئَةٍ إِلَى أَجَلٍ . أَوْ بِشَيْءٍ يَزْدَادُهُ أحدُهما على صاحِبِهِ أو بِشيءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ . وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْإِقَالَةُ ، إِذَا فَعَلَا ذٰلِكَ بَيْعًا . وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الْإِقَالَةِ ، وَالشِّرْكِ ، وَالتَّوْلِيَةِ ؛ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ زِيَادَةٌ ، أَوْ نُقْصَانٌ ، أَوْ نَظِرَةٌ . فَإِنْ دَخَلَ ذٰلِكَ ، زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ ، أَوْ نَظِرَةٌ صَارَ بَيْعًا . يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ . وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ سَلَّفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً ، بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذٰلِكَ مَنْ سَلَّفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ . فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَّفَ فِيهِ . أَوْ أَدْنَى بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ . وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ : أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ . فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً . وَإِنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيًّا أَوْ جَمْعًا . وَإِنْ سَلَّفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرَ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ . إِذَا كَانَ ذٰلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ . إِذَا كَانَتْ مَكِيلَتُهُ ذٰلِكَ سَوَاءً . بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سَلَّفَ فِيهِ .

* * *

(٢٢) باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

٥٠ — حدّثنى يحيى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يسارٍ قَالَ : فَنِيَ عَلَفُ حِمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . فَقَالَ لِغُلَامِهِ : خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ . فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا . وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ .

* * *

٥١ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ . فَنِيَ عَلَفُ دَابَّتِهِ . فَقَالَ لِغُلَامِهِ : خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا . فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا . وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ .

* * *

٥٢ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مُعَيْقِيبٍ الدَّوْسِيِّ ، مِثْلُ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

(بنسيئة) بتأخير . (نظرة) تأخير . (بعد محل) أى حلول
(أوجمعا) أى تمراً رديا .



اذا كان « الكتاب » سيجلد في مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

مكتبة دار الشعب
٩٢ شارع قصر العيني - ت ٢٩٩٩١

رقم الايداع ٤٩٤٨ / ١٩٦٩



الاثنين { ٢٥ ذو القعدة ١٣٨٩
٢ فبراير ١٩٧٠
رقم الايداع ١٩٦٩/٤٩٤٨
الثمن ١٠ قروش